جامعة مولود معمري –تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين:

- عاشور سامية
- تيهار كاميلية

تحت إشراف الأستاذ:

لعمامري عصاد

لجنة المناقشة:

أ/ جعفور إسلام، أستاذ محاضر"ب"،جامعة مولود معمري تيزي وزو،..... رئيسا.

أ/ لعمامري عصاد، أستاذ محاضر"ب"،جامعة مولود معمري تيزي وزو،..... مشرفا ومقررا.

أ/ خلوي خالد، أستاذ مساعد"أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة : 2016-09-28

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله الذي علم بالقلم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلاله وكمال صفاته، ونشكره عزّ شأنه على جميع النعم، والذي وفقنا ويسر لنا الأمر لإتمام هذا البحث، ونصلي ونسلم على من لا نبي بعده.

وإنه لمن دواعي مبدأ الأمانة والامتنان أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من أبدى بنصيحة أو قدم يده للمساندة والمساهمة في سبيل إتمام هذا العمل، ونخص بالشكر الأستاذ المشرف "لعمامري عصاد" الذي قبل الإشراف على هذا العمل ولم يبخل بنصائحه وتوجيهاته القيمة التي ساهمت في خروج هذا العمل للوجود.

ولا يفوتنا أن نشكر من كان دائما سندا ومعينا لنا في كل خطوة نخطوها نحو رسم معالم مستقبلنا، العائلتين الكريمتين.

شكرا.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الروح الطاهرة رحمة الله عليهما وأسكنهما فسيح جنانه "أمي" و"أبي" العزيزين

إلى من هم أقرب إلي من روحي إلى كل من شاركني الفرح والألم ومنهم أستمد عزتي وإصراري، إخوتي وأخواتي ، رابح ، محمد أمقران، محمد شريف، كريمة، نعيمة، صبرينة والصغيرات إيمان، كنزة وياسمين.

إلى الإنسان الذي أخذ بيدي ورسم الأمل في كل خطوة مشيتها سمير وعائلته. إلى من شاركتني مشاق وحلاوة إنجاز هذا البحث سامية وعائلتها.

و إلى كل الأصدقاء والصديقات، وكل من حملتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي.

كاميلية.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من أعطياني كل أنواع العطاء،

إلى من بذلا وجادا بسخاء، إلى من أفنيا عمرهما في سبيلنا دون ثناء

أمي الغالية منبع الحنان، حفضها الله ورعاها بعينيه التي لا تنام

إلى أبي العزيز الذي علمني أن الدنيا عطاء

إلى من لا أملك سواهما إخوتي وأختي رابح، عصمان، نسيم، زينية.

إلى من شاركتني مشاق وحلاوة إنجاز هذا البحث كاميلية وعائلتها. وإلى جميع الأصدقاء والصديقات.

سامية.

مقدمة:

يحلم العالم منذ زمن طويل بوجود قضاء جنائي دولي دائم، ويسجل النص على تجريم الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" في معاهدة فرساي لعام 1919 (المادة 227) وعلى محاكمته أمام محكمة دولية الخطوة الأولى نحو ظهور قانون جنائي دولي. ولم يتهم الإمبراطور في حينه بالمسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية بناءا على أوامر صدرت إليها و إنما بخرق الأخلاق الدولية، والمكانة المقدسة للمعاهدات خرقا صارخا وقد تعذر إجراء المحاكمة بعد أن رفضت هولندا تسليم الإمبراطور بحصوله على حق اللجوء فيها.

و تم إعمال فكرة الولاية الجنائية الدولية للمرة الأولى بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تم إنشاء محكمتين دوليتين أحدهما محكمة نورمبورغ لمحاكمة و معاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، والثانية محكمة طوكيو لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من اليابانيين.

وقد أنشئت المحكمة الأولى بموجب اتفاق لندن 1945/08/08، وقد عهد لها اختصاص النظر في قضايا المسؤولية الفردية المرتبطة بالجرائم ضد الإنسانية.

وفي عام 1950 قامت لجنة القانون الدولي، وفقا لتوجيه من الجمعية العامة بوضع مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ، وقد قننت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ في قرارها رقم 488 المؤرخ في 12 ديسمبر 1950. والواقع أن هذا التطبيق الخاص للولاية الجنائية الدولية أمام محاكم نورمبورغ وطوكيو قد وجد لظرف مؤقت، وللقيام بمهمة معينة هي محاكمة مجرمي الحرب من الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية، وتشكل هذه المحاكم تطبيقا لقانون الغالب وعدالته أكثر منها تطبيق لقانون جنائي دولي.

وطيلة 45 سنة ظل المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة يسعى من أجل إقامة قضاء جنائي دولي، وإقرار مدونة خاصة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

وبعد الأحداث التي أعقبت اختفاء يوغسلافيا السابقة تقبل المجتمع الدولي فكرة إقامة محكمة جنائية دولية خاصة بهذا البلد. وقد أقيمت المحكمة فعلا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (808) و(827) اللذين اعتمد في 22 فيفري و27 ماي 1993. وعهد إلى المحكمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة ابتدءا من الأول جانفي 1991.

ولقد شهدت النور أيضا محكمة ثانية لمحاكمة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا، وقد أنشئت هذه المحكمة بقرار من مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994. وعمد إلى المحكمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا وفي أراضي الدول المجاورة.

ولكن هاتان المحكمتان ذات طبيعة مؤقتة فهما لا تختصان سوى بالجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا. لذا فقد واصل المجتمع الدولي جهوده لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ولم تكن هاتان المحكمتان المحاولة الوحيدة من حيث المبادرات والاقتراحات المقترحة لإنشاء مثل هذه المحاكم ولكنها تحققت على أرض الواقع وأصبحت حقيقة ملموسة فكثير من الاقتراحات لم تنجح مثل اقتراح إقامة محكمة جنائية دولية لمحاكمة أمريكا لما اقترفته من جرائم في فيتنام، أو لمحاكمة مجرمي الحرب في زائير أو الشيشان أو عن جرائم الإبادة في كمبوديا أو عن الجرائم في سيراليون.

لذا فقد واصل المجتمع الدولي جهوده لإنشاء محكمة جنائية دولية تكون جاهزة دائما لمحاكمة مجرمي الحرب وتوصلوا إلى إعداد مشروع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، ومن هنا أصبح من الضروري البحث في الاختصاصات المحدودة التي خولها لها النظام الأساسي، فهو يعمل على الحد من الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية إذ لا تختص بالجرائم التي

ارتكبت بعد بدء هذا النظام بالنسبة لتلك الدول بغرض التشجيع للانضمام إلى نظامها الأساسي. كما تعتمد المحكمة في المقام الأول على مبدأ الاختصاص الإقليمي، إضافة إلى أن اختصاصها يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد للأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات الدولية، وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ولقد جاء نظام روما الأساسي بتعريف لأهم وأخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره والداخلة ضمن اختصاصها والتي دونت لأول مرة في اتفاقية دولية متعددة الأطراف، كما حددت الأركان اللازمة لقيام كل جريمة ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها أصبح موقوفا على شروط مسبقة ولاحقة ينبغي استيفاؤها لانعقاد اختصاصها، كما أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على فكرة أنها لا تحل محل الهيئات القضائية الوطنية وإنما اختصاصها يكون مكمل لهذه المحاكم، إلا أن فكرة الاختصاص التكميلي تشهد العديد من الاستثناءات نظرا لخطورة الجرائم الدولية التي تجعل الدولة غير قادرة أو غير راغبة أو غير مستعدة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، وهذا ما أدى إلى منح المحكمة دور شبه وقائي على المحاكم الوطنية.

بالإضافة، فإن اختصاص المحكمة محدود كذلك بحكم دواعي حفظ السلم والأمن الدولي أين نجد تدخل مجلس الأمن من خلال السلطة المخولة و الممنوحة له في تأجيل وإرجاء أو وقف عمل المحكمة فإنه على الرغم من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية التي خولها لها النظام الأساسي إلا أنها ترد عليها الكثير من القيود والعراقيل التي تعيق عملها. فإلى أي مدى يمكن لهذه القيود والعراقيل أن تحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

الفصل الأول

حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بحكم تنظيمها

يعتبر نظام روما الأساسي بمثابة تشريع جنائي دولي تستمد منه المحكمة كافة سلطاتها وصلاحيتها في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها على عل أسس أربعة وهي نوع الجريمة، مكان وزمن ارتكابها، وشخص مرتكبها، وبالتالي تكون المحكمة قد أسندت اختصاصها العادي إلى القواعد العامة للقانون الدولي، والي تتمثل قوامه في "الإقليم" و "الجنسية" [1]

عليه يمكن تقسيم صلاحيات المحكمة على هذا الأساس:

اختصاص زماني، مكاني، شخصي، واختصاص موضوعي.(المبحث الأول).

كما أورد النظام الأساسي عدة شروط لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنشاؤها بموجب اتفاقية دولية يجعل اختصاصها موقفا على شرط قبول الدولية بها، كما حدد شروط لتعاون الدول معها في جميع مراحل عملها، ووضع شروطا أخرى لإخطارها.[2] (المبحث الثاني).

[1]- زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب: "بين الفعلية والاستثناء الأمريكي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند ألحاج، بويرة، 2011، ص 10.
[2]- بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006.

المبحث الأول

تقييد الاختصاص الشكلي والنوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الدولة التي تكون طرفا في النظام الأساسي، كما يمكن كذلك أن ينعقد اختصاصها إذا تمت الموافقة من دولة غير طرف في النظام الأساسي، وبالتالي فالمحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم الواقعية بعد دخول نظامها حيز النفاذ. كما تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين دون سواهم.(المطلب الأول).

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، وتتمثل هذه الجرائم في تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها. (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عدم شمولية الاختصاص الشكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لا يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي على الجرائم التي ارتكبت قبل دخولها حيز التنفيذ، كما أن اختصاص المحكمة ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام أي دولة طرف وليس قبل الانضمام[1] (الفرع الأول).

[1]– أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الواقعة في إقليم كل دولة طرف في نظام روما، وإذا لم تكن الدولة طرفا في النظام فالمحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم الواقعة على إقليمها (الفرع الثاني). وحددت المادة 25 من النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص

بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فليس لها اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية[1] (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاختصاص الزمني المحدود للمحكمة الجنائية الدولية

وفقا لنص المادة 1/11 من نظام روما الأساسي فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي[2].

أما الفقرة الثانية من المادة 11 نصت على أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي شخص، بموجب النظام الأساسي عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص، حتى ولو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما ورد في المادة 5 من النظام[3].

والاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على نقطة أساسية هي انعدام الاختصاص الرجعي بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها حيز النفاذ[4]. فتعتبر قاعدة عدم

---

[1]– عيساوي دليلة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 36.

[2]– ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، 2013، ص 54.

[3]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 170.

[4]– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2008، ص 54.

الرجعية نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية[1] وتقضي بأنه لا يجوز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم، وتعد هذه القاعدة بمثابة التأكيد العملي لمبدأ الشرعية، وهذا ما يجعل المحكمة غير مختصة زمنيا بالمتابعة عن الجرائم التي تم ارتكابها قبل بدئ نفاذ نظام روما الأساسي.

تنص المادة 24 من النظام الأساسي على عدم مبدأ عدم الرجعية[2]، حيث لا يجوز تهديد حرية الأفراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت ارتكابها مجرمة، أو الحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة لها وقت ارتكابها، وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[3].

يمكن القول أن نص المادة 11 هو نتيجة منطقية لقواعد القانون الدولي، وبالأخص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي نصت في مادتها 28[4] على مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية، التي تكون ملزمة فقط لأطرافها من تاريخ بدء نفاذها. أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في عدة مناسبات، نذكر منها قرار محكمة العدل الدولية الدائمة، في القضية التي جمعت بين بريطانيا واليونان بخصوص إعطاء أثر رجعي لمعاهدة 1926 الموقعة بين الدولتين على أساس أن معاهدات 1922 و1923 اللتان كانت سارية المفعول بين الدولتين مماثلة لمعاهدة 1926،

---

[1]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 102.

[2]– المادة 24 من نظام روما الأساسي:"**1– لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.**

2– في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

[3]– زعادي محمد جلول،مرجع سابق، ص 25.

[4]– المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عدم رجعية المعاهدات "**ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف**".

فرفضت المحكمة طلب اليونان بإعطاء أثر رجعي للاتفاقية بقولها أن: "**قبول هذه النظرية يعني إعطاء أثر رجعي للمادة 29 من اتفاقية 1926، بينما المادة 32 من المعاهدة نفسها تنص على أن المعاهدة تدخل حيز النفاذ مباشرة بعد التصديق، ويجب أن يخص ذلك كل نصوص المعاهدة، كان بالإمكان رفض هذه النتيجة في حالة وجود أي نص خاص أو شيء آخر يتطلب التفسير الرجعي** ..."، إن هذا الحكم بقدر ما يؤكد عدم رجعية المعاهدات، لا يستبعد إمكانية إعطاء أطرافها بعض التطبيقات الرجعية، وهذا في حالة ما إذا ورد نصاً خاصا يفيد ذلك[1].

وهو ما يطابق الاستثناء الوارد في نص المادة 28 من اتفاقية فيينا في عبارة "**ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك**"، ونلاحظ أن الفقرة 2 من المادة 11 أكدت على مبدأ عدم الرجعية بالنسبة لكل دولة لم تكن طرفا في الاتفاقية منذ بدء نفاذها، لكن نصت على الاستثناء من القاعدة وذلك في حالة إصدار الدولة التي تنظم إلى الاتفاقية أو تصادق عليها إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12 يودع لدى مسجل المحكمة، تقبل فيه اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة قيد البحث، ومن هنا إمكانية تطبيق الاتفاقية بأثر رجعي على أفعال سابقة لبدء نفاذ النظام الأساسي في مواجهة تلك الدولة[2].

الفرع الثاني

الاختصاص المكاني المحدود للمحكمة الجنائية الدولية

يرتكز الاختصاص الإقليمي، على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والمؤكد عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهو "**مبدأ سيادة الدول على أراضيها**"[3].

[1]– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 102.

[2]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 55.

[3]– قيدا نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ، ص 139.

يحدد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها التي تقع في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو التي تقع على متن السفن والطائرات التي تحمل علم دولة طرف، أو إذا كان المتهم من رعايا الدولة طرف فيها، ويجوز لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة قيد البحث بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة[1].

بمعنى آخر عند وقوع إحدى الجرائم الواردة ذكرها حصرا في المادة 5 من النظام الأساسي في إقليم إحدى الدول الأطراف بري، بحري، جوي، سواء كان المعتدي تابعا لدولة طرف أو لدولة غير طرف فهذه الأخيرة غير مجبورة بالتعاون مع دولة الإقليم[2].

كما يثير مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي عراقيل عدة في العمل في الحالات التي ترتكب فيها جرائم في دولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة، ولم تقبل اختصاص المحكمة وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، ففي هذه الحالة ليس بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها بنظر الجريمة ما لم تكن هذه الجريمة من الجرائم التي حظيت بعناية من مجلس الأمن فاصدر فيها أمرا بإحالة الدعوى إلى المدعي العام للمحكمة وفقا للمادة 13 من النظام أو إذا بدأ المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه إعمالا للمادة 15 من هذا النظام وفي غير هاتين الحالتين سيبقى الجناة أحرارا والعدالة ستبقى مكتوفة الأيدي[3].

الفرع الثالث

الاختصاص الشخصي المحدود للمحكمة الجنائية الدولية

[1]– المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– عيساوي دليلة، مرجع سابق، ص 67.

[3]– ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، مرجع سابق، ص 149.

رغبة من واضعي نظام روما في التأكيد على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية جعلوا سلطاتها مقصورة على متابعة الأشخاص الطبيعيين دون سواهم، فقاموا بالتالي باستبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة على حساب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[1] (أولا)، ونص نظام روما الأساسي على عدد من الأعذار القانونية المعفية من العقوبة، منها ما يعتبره الكثير من التشريعات الداخلية للدول أسبابا للإباحة، والتي جعلها نظام روما الأساسي موانع للمسؤولية الجنائية الدولية[2] (ثانيا).

أولا: استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة على حساب المسؤولية الجنائية للفرد

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على المسؤولية الجنائية الدولية، وعدت أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لنظامها الأساسي.[3]فالمسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي وهذا ما قررته الفقرة 4 من المادة نفسها[4]. فالدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة لأعمالها غير المشروعة، وتلتزم الدولة بالتعويض عن هذا الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية.

---

[1]– بوغرارة رمضان،مرجع سابق ، ص 52

[2]– فخلافا للكثير من التشريعات الجنائية الوطنية التي تميز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية، لم يجر واضعوا نظام روما الأساسي أي تمييز بذلك، وتعرف أسباب الإباحة بأنها ظروف موضوعية مرتبطة بوقائع الجريمة، تزيل عن الفعل الصفة الإجرامية وتجعله فعلا مبررا.وهي: الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، وأمر القانون وإذن القانون. أما موانع المسؤولية الجنائية فهي ظروف شخصية لصيقة بشخصية الجاني، تزيل عنه الإدراك، وحرية الاختيار وتجعل إرادته غير معتبرة قانونا وهي صغر السن، الإكراه والجنون، فلم يرد في نظام روما الأساسي أي إشارة إلى أسباب الإباحة، بينما أدرج بعض صورها في المادة 33 المتعلقة بموانع المسؤولية الجنائية وهي الدفاع الشرعي وحالة الضرورة.

[3]– بارعة القدسي، "**المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل منها**" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 142.

[4]– تنص الفقرة 4 من المادة 25 على ما يلي: "**لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي**".

يتضح من ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الأشخاص الذين يحملون صفة معنوية أو اعتبارية أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، لذلك يمكن القول أن النظام الأساسي استبعد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية، حيث مازالت هذه المسؤولية مسؤولية مدنية بحتة حتى وقتنا الحاضر[1].

ثانيا: توسع مجال النص على موانع المسؤولية الجنائية

نص نظام روما الأساسي على مجموعة من الأعذار القانونية المعفية من العقوبة التي تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل وتجعله فعلا مبررا رغم خطورته، وتتمثل أهمها في حالة الدفاع الشرعي[2]، كما تضمن نظام روما موانع للمسؤولية تزيل عن الفاعل الإدراك وتجعل إرادته غير معتبرة قانونا ومنها صغر السن، الغلط في الواقع، الغلط في القانون، حالات القصور العقلي، حالات السكر الاضطراري، وحالات الإكراه، تشكل كل هذه الحالات موانع للمسؤولية الجنائية. إلا أن هذه المبررات لا تخفي خطورة الجرائم التي يمكن ارتكابها من هؤلاء الأشخاص، وما تشكله من قيود على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تكريس المسؤولية الجنائية والعقاب[3].

كما أن واضعي نظام روما الأساسي وإن كرسوا في المادة 33 مبدأ "**عدم جواز الدفع بأمر الرئيس**" للإعفاء من المسؤولية الجنائية، إلا أن الاستثناءات الواردة عن هذا المبدأ في هذه المادة

---

[1]– عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق ، ص 145.

[2]– بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 140.

[3]– تجدر الإشارة إلى أن هذه الاستثناءات لم يكن منصوص عليها في لائحتي نورمبرج وطوكيو والتي لم تتضمن أي منها أي استثناء على المبدأ، حيث تركت السلطة التقديرية لقضاة هاتين المحكمتين لنستنتج من ظروف وملابسات كل قضية على حدة مدى إمكانية اعتبار الامتثال لأمر الرئيس عذرا مخففا للعقوبة، وهو الشيء نفسه بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا.

تشكل حالات يكون فيها تنفيذ أمر الرئيس مانعا من موانع المسؤولية الجنائية[1]، وهو ما يفتح المجال للإفلات من العقاب وخاصة أن أغلب جرائم الحرب المرتكبة من الجنود تتم امتثالا لأوامر الرؤساء.

المطلب الثاني

حدود الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تشير ديباجة نظام روما الأساسي إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره[2]، فنصت المادة الخامسة منه في فقرتها الأولى هذه الجرائم على سبيل الحصر، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان[3].

هذه الجرائم تم إدراجها في النظام الأساسي فالنصوص المتعلقة بها تظل محلا لعدة انتقادات، فلم يتم تسجيل أي تطور يذكر بشأن تعريف جريمة الإبادة الجماعية، وهذا يشكل جمودا في مفهومها. (الفرع الأول) رغم التطور الذي أتى به نظام روما الأساسي بشأن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه تظل بعض معايير تحديد هذه الجرائم غير واضحة. (الفرع الثاني)

لقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية أثناء ممارستها العملية قيودا تتعلق بمحدودية اختصاصها في جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية. (الفرع الثالث)

[1]– بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 143.

[2]– أنظر الفقرة 4 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 179 – 180.

كما عرف مؤتمر روما الدبلوماسي بعض الإشكاليات في تحديد قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان فعدم تمكن واضعي النظام الأساسي من حل هذه الإشكاليات دفع بهم إلى تأجيل اختصاص المحكمة بشأنها[1] (الفرع الرابع)

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية

تسببت جريمة الإبادة منذ القديم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بجريمة الجرائم، وعدت من الجرائم التي تشكل خطر على السلم والأمن الدولي[2].

فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 سبتمبر 1948 بإقرار معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها. ولقد تم إعادة إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأغلب الدول وافقت على أن هذه الجريمة تفي بالمعايير المبينة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ورد تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة من النظام الأساسي مطابقا للمادة الثانية من اتفاقية 1948 المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها[3].

نص نظام روما الأساسي على تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة[1]، وهذا التعريف لم يثر مشاكل كثيرة[2]، ولكن تعرض لبعض الانتقادات والتي يمكن تصنيفها إلى نوعين:

---

[1]– بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 76.

[2]- محمد علوان، **"اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد الأول، كانون الثاني، 2002، ص243.

[3]– بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 136.

التحديد الحصري للجماعات المشمولة بالحماية (أولا)، والتحديد الحصري للأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية (ثانيا).

أولا: التحديد الحصري للجماعات المشمولة بالحماية

قصرت المادة الثانية من اتفاقية إبادة الأجناس والمعاقب عليها لسنة 1948، وكذا المادة السادسة من نظام روما الأساسي، جرائم الإبادة الجماعية على تلك الأفعال المرتكبة قصد إهلاك "الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية"، فالأفعال المرتكبة بقصد إهلاك الجماعات السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية لا تشكل جرائم الإبادة طبقا للتعريفين السابق ذكرهما[3]، ولا تشكل بالتالي محل الحماية من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

فإقصاء هذه الطائفة الأخيرة من الجماعات البشرية تسمح لبعض الدول والحكومات لارتكاب جرائم إبادة وتدمير للفئات غير المشمولة بالحماية، مما يفلت مرتكبيها من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1]– نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي على ما يلي: "**لغرض هذا النظام تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، سواءً إهلاكا كليا أو جزئيا:**

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

[2]– بلول جمال، النظام القانوني الدولي لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 42.

[3]– بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 78.

[4]– بلول جمال، مرجع سابق، ص 45.

رغم المطالبة بإدراج الجماعات الاقتصادية والثقافية وخاصة منها السياسية، وجعل تعداد الجماعات المشمولة بالحماية ترد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في مشروع اتفاقية إبادة الجنس لسنة 1946 وكذا أثناء عقد مؤتمر روما الدبلوماسي، إلا أنه تم الإبقاء بالصياغة الواردة في مشروع النظام الأساسي التي كانت نقلة حرفية لنص المادة الثانية من اتفاقية إبادة الأجناس لسنة 1948 رغم ضيق التعريف الوارد فيه[1].

ثانيا: التحديد الحصري للأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية

حددت المادة السادسة من نظام روما الأساسي خمسة أفعال تشكل كل منها جريمة إبادة جماعية، متى ارتكبت بقصد إهلاك الجماعات العرقية أو القومية أو الإثنية أو الدينية، وأخرجت بعض الأفعال الأخرى التي من شأنها أن تشكل جرائم إبادة متى ارتكبت بقصد إهلاك الجماعات السابق ذكرها[2].

إن بعض الأفعال المشكلة لجرائم الإبادة الجماعية ليست محددة تحديدا دقيقا، وتم النص عليها بصياغة غامضة قابلة لعدة تأويلات فلا يوجد ما يوضح بصفة دقيقة المقصود بـ "**الاعتداء الخطير على السلامة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة**" ولقد فسر البعض الاعتداء على السلامة العقلية "**بتلك الأفعال التي من شأنها إحداث ضرر عقلي ينتج عنه الهلاك الكلي أو**

[1]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 28.

[2]– بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 79.

الجزئي للجماعة"، وفسره البعض الآخر ب"**الأضرار الجسدية التي من شأنها الإنقاص من القوة العقلية لأفراد الجماعة**"[1].

ولقد كان على واضعي نظام روما الأساسي الأخذ بالاجتهادات القضائية للمحاكم السابقة، وكذا إدراج فقرة ثانية في المادة السادسة منه لتفسير بعض المصطلحات المهمة مثل ما جاء في المادة2/7 من النظام نفسه، فعدم توضيح هذه المفاهيم يجعل بعض صور جرائم الإبادة يحتمل معناها عدة تأويلات، ويزرع بعضا من الغموض عليها، مما يصعب تطبيقها عملياً[2].

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية

أولت لجنة القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية عناية خاصة إذ أوردت تعريفا لها في المادة 11/8 من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية الصادر سنة 1954، وأوردت تعريفا آخر في المادة 18 من الباب الثاني من مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996[3].

[1] –ROBERGE Marie–Claude, Compétence des tribunaux ADHOC pour l'Ex Yougoslavie et le Rwanda, concernant les crimes contres l'humanité et crime de génocide, Revue internationale de la croix rouge, N° 828, Décembre 1997, p 707.

[2]– بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 81.

[3]– حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 8 و9.

ورد تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا، وفي المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

أما نظام روما فقد عرف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 1/7 منه[1]، وجاءت هذه المادة بصياغة مغايرة للنصوص السابقة المتضمنة تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وهو يعكس تطورا في مفهوم هذه الجرائم التي عرفت أول تجسيد فعلي لها خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية. فقد نصت عليها المادة 6 من لائحة نورمبرغ والمادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو كجزء من الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، لتتأكد أكثر في 11 ديسمبر 1946

من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 95 – 1 المتضمن تقنين مبادئ محاكمات نورمبرغ. وألغت لجنة القانون الدولي العلاقة التي كانت بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2].

وأوردت الفقرة 2/أ من المادة 7 شرط أن يكون الهجوم ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، بتكرار ارتكاب أفعال (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق ...) ضد هذه المجموعة من السكان المدنيين، تطبيقا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم. وإدراج هذا الشرط من شأنه تضييق نطاق اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم، كما أنه سيؤدي إلى صعوبة

[1]– تنص المادة 1/7 على "**لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق ...**".

[2] –CHERIF BASSIOUNI, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p 121.

إثبات علم المتهم بأن هذه الأفعال تشكل جزءًا من سياسة عامة، يضاف إلى ذلك أنه يشترط إثبات قصد وعلم المتهم بسياسة الهجوم الذي تندرج تحته الأفعال المنسوبة إليه[1].

الفرع الثالث

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب

تعني جرائم الحرب بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف، وأيضا الانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ومن بين هذه الانتهاكات قيام دولة الاحتلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد سكان الأرض المحتلة أو نقلهم داخل الأرض أو خارجها[2]، وبهذا صار الاستيطان أو إبعاد السكان جرائم حرب.

يمكن القول أن الدول نجحت في إدخال الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب، لكنها أخفقت في المقابل في تجريم أسلحة الدمار الشامل في النزاعات الدولية[3].

واجهت المحكمة الجنائية قيودا خلال ممارسة اختصاصاتها في جرائم الحرب، ويعود ذلك إلى النقص في صور جرائم الحرب والأسباب المؤدية لذلك تتمثل في:

أولا: عدم إدراج استعمال بعض الأسلحة الخطيرة في تعداد جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة

[1]– دريدي وفاء، المحكمة الجنائية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 151.

[2]– انظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 139 – 140.

واجه مؤتمر روما الدبلوماسي اختلافا كبيرا بين الوفود المشاركة فيه حول تعداد وتدوين الأسلحة الخطيرة التي يشكل استعمالها جريمة حرب، فانصب هذا الاختلاف حول نوع الأسلحة التي ينبغي تجريم استعمالها.

فالدول العربية اقترحت تضمين النص على قائمة لعدد من الأسلحة والمواد التي يشكل استخدامها جريمة حرب، وأدرجت ضمن هذه القائمة الأسلحة النووية، واليورانيوم المستنفذ إلا أنه لم يتم إدراجه، أما الدول الغربية فاقترحت أن تضم نص المادة الثامنة قائمة غير مطولة من الأسلحة والمواد التي يشكل استخدامها جريمة حرب، ولكنها جاءت خالية من ذكر الأسلحة النووية[1].

توصل المؤتمرون إلى وجوب إدراج الأسلحة النووية في المادة الثامنة من عدمه، وانقسموا بذلك بين مؤيدين ومعارضين، وأمام كل هذه الخلافات في الآراء حول تعداد الأسلحة الخطيرة في جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة[2]، لم يجد واضعوا نظام روما الأساسي حلا سوى تأجيل النظر في هذه المسألة، فتم إدراج حكم خاص يقضي بتعليق اختصاص المحكمة بشأن استعمال كلا النوعين من الأسلحة إلى حين التوصل إلى الحظر الشامل لهذه الأسلحة[3]، وجاء ذلك في نص المادة 8/2/ب/20 من نظام روما[4].

---

[1]– بن سعدي فريزة، مرجع سابق، ص 141.

[2]– بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 96.

[3]– ماري كلود روبرج، "**المحكمة الجنائية الدولية الجديدة**"، تقييم أولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، 1998، ص 664.

[4]– نصت المادة 8/2/ب/20 على ما يلي: "**استخدام أسلحة أو قذائف أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة وآلام لا مبرر لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضوع حظر شامل، وأن تدرج وفق النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و123**".

كما أضافت نفس المادة قيدا آخر، إذ حتى وإن تم حظر هذه الأسلحة لا يكون إلا بعد إجراء تعديل نظام روما وإدراجه في شكل ملحق لا يسري إلا على الدول الأطراف فيه[1]، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه تم تعديل نظام روما الأساسي، ولم يتضمن أي تعديل أو إضافة في مجال تجريم الأسلحة النووية[2].

ثانيا: القيود المتعلقة بالاختصاص النوعي في حالة النزاعات المسلحة الداخلية

رغم الأهمية البالغة لإدراج جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في نظام روما الأساسي، إلا أن واضعوا النظام لم يقوموا بالإحاطة بمختلف الحالات الممكنة لارتكاب هذا النوع من الجرائم فعددت المادة 2/8(ج) من نظام روما الأساسي قائمتين قصيرتين من جرائم الحرب دون بعض الأفعال الخطيرة التي من شأنها أن تشكل جرائم حرب متى ارتكبت في إطار نزاع مسلح ذي طابع غير دولي[3].

ومن بين الجرائم التي يمكن ارتكابها في مثل هذه النزاعات ولم يتم إدراجها في نظام روما الأساسي هي خطر تجويع السكان المدنيين عمدا، كما جاء نظام روما خاليا من أية إشارة إلى حظر استعمال أسلحة معينة أو مواد معينة أيا كان نوعها[4]، وإن كانت تلك الأسلحة تشكل جرائم حرب بموجب المادة 2/8/ب متى ارتكبت إثر نزاع مسلح دولي[5]، فإنها لم تكن كذلك في حالة ارتكابها إثر نزاع مسلح داخلي، وبقيت تلك الأفعال المرتكبة بواسطة تلك الأسلحة غير مجرمة إلى غاية تعديل نظام روما في المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كمبالا عاصمة أوغندا، والذي تم

---

[1]– تنص المادة 5/121 من نظام روما على ما يلي: "**يصبح أي تعديل على المادة 5 من النظام الأساسي نافذا بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها**".

[2]– أنظر المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد ما بين 31 ماي و11 جوان 2010، كمبالا، أوغندا.

[3]– بن سعدي فريزة، مرجع سابق، ص 144.

[4]– قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 161.

[5]– أنظر المادة 2/8/ب (17، 18، 19) من نظام روما الأساسي.

فيه حظر استعمال بعض الأسلحة والمواد في النزاعات المسلحة الداخلية، والتي كانت غير مجرمة لمدة 7 سنوات، وهو ما يجعل استعمالها لا يشكل جرائم حرب ويخرج عن اختصاص المحكمة في تلك الفترة[1].

كما ورد قيد آخر في نظام روما الأساسي على تكييف جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وهو ما نصت عليه المادة 3/8[2]، ومفادها أن المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين السياسيين في الدول لا يمكن الاحتجاج بها في حالة وجود نزاع مسلح داخلي لأن من شأنه المساس بوحدة الدولة وسلامتها الإقليمية. ويشكل إدراج هذا النص في نظام روما الأساسي قيدا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب التي تشكل انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة في النزاعات المسلحة الداخلية والتي ترتكب من طرف الأعوان السياسيين[3].

ثالثا: جواز تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب لمدة 7 سنوات

رغم الحل الإيجابي الذي جاءت به المادة 12 من نظام روما الأساسي والتي كرست الاختصاص التلقائي للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي[4]، وكذا منح المحكمة الاختصاص في حالة قبول دولة الإقليم، أو قبول دولة

[1]– بن سعدي فريزة، مرجع سابق، ص 145.

[2]– تنص المادة 3/8 على ما يلي: "**ليس في الفقرتين 2(ج) و(د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة**".

[3]– بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 108.

[4]– انظر المادة 1/12 من نظام روما الأساسي.

جنسية المتهم اختصاص المحكمة، وكذا إجازة النظام للدول غير الأطراف فيه أن تصدر إعلانا خاصا بقبولها اختصاص المحكمة بشأن جريمة معينة[1].

إلا أن مضمون المادة 4/121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[2]، قيد من اختصاص المحكمة، حيث أعطت هذه المادة الحق للدول الأطراف بأن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام فيما يخص الجرائم المرتكبة على إقليمها، أو من طرف أحد رعاياها[3]، فهذه المادة وإن كان الغرض منها دفع الدول وخاصة بلدان العالم الثالث على الانضمام إلى المعاهدة إلا أنها شلت عمل المحكمة في مجال جرائم الحرب بالنسبة للدول التي أعلنت قبولها هذا الاستثناء لمدة 7 سنوات، مما يجعل الكثير من المجرمين يفلتون من العقاب خلال هذه الفترة[4].

إضافة إلى ذلك، فتداخل العديد من الجرائم المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8 يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ويفلت مرتكبيها إذا ما تداخلت وجرائم الحرب، ويظهر ذلك خاصة في جريمة القتل العمد والتي تعد جريمة مشتركة بين أنواع الجرائم الثلاث[5].

الفرع الرابع

---

[1]– انظر المادة 3/12 من نظام روما الأساسي.

[2]– تنص المادة 124 على ما يلي: "**بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123**".

[3]– بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية بين النجاحات و الإحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011، ص 78.

[4]– عبد المجيد زعلاني، "**نظرة على المحكمة الجنائية الدولية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 02، 2001، ص 100.

[5]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 172.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان

نص نظام روما الأساسي على جريمة العدوان كإحدى الجرائم الأشد خطورة والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وكانت مسألة إدراج جريمة العدوان في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محلا لعدة اختلافات بين الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، ورغم التوصل إلى إدراج هذه الجريمة في المادة الخامسة[1]، إلا أنه يمنع على المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة لحين إجراء تعديل على النظام.

أولا: إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجريمة العدوان

أرجأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة فيما يخص جريمة العدوان إلى أن يتم وضع تعريف بخصوص هذه الجريمة وتبيان أركانها، وهذا لن يتجسد قبل انعقاد مؤتمر لمراجعة النظام الأساسي وذلك بعد 7 سنوات من دخول نظام روما حيز النفاذ[2].

وكلفت اللجنة التحضيرية بإعداد مقترحاتها فيما يتعلق بتعريف هذه الجريمة وتحديد أركانها بما في ذلك وضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

ثانيا: إجراءات وضع تعريف لجريمة العدوان

لا يمكن وضع تعريف لجريمة العدوان إلا بموجب التعديلات التي يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي اقتراحها، وذلك بعد القيام بجملة من الإجراءات وهي:

أ) يجوز للدول الأطراف إجراء التعديل بعد مرور 7 سنوات على بدء نفاذ النظام.

---

[1]– ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية بين قانون القوة و قوة القانون، مرجع سابق، ص 38.

[2]– عميروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون،2011، ص 62.

ب) يقدم النص إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بدوره بتعميمه على الدول الأطراف، لتبت هذه الأخيرة بقبولها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين بعد مضي 3 أشهر من تاريخ الإبلاغ[1].

ت) تتناول جمعية الدول الأطراف الاقتراح إما بصفة مباشرة أو بمؤتمر استعراضي.

ث) تتخذ التعديلات بتوافق مع الآراء في اجتماع الجمعية أو في مؤتمر استعراضي للحصول على أغلبية ثلثي الدول الأطراف بالإضافة إلى العديد من الإجراءات الأخرى التي تجعل أمر الوصول إليه مستحيلا[2].

ثالثا: التزام المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن المتعلق بوصف جريمة العدوان

في حالة تقرير مجلس الأمن أن الفعل المرتكب من دولة ما يشكل عدوانا أو تهديدا بالعدوان، يجب على المحكمة الجنائية الدولية عدم وصف هذا الفعل بوصف آخر، وإلا اعتبر ذلك ثغرة في نظام الأمم المتحدة[3].

أما في حالة ما إذا لم يصدر مجلس الأمن أي قرار بشأن سلوك ما فالمحكمة الجنائية الدولية لها كامل الحرية في ممارسة صلاحياتها بشأن وصف السلوك بأنه عدوان أو تهديد به، لكن يبقى مجلس الأمن غير مقيد بقرار المحكمة الجنائية الدولية حتى في حالة صدوره كون عمل مجلس الأمن يهدف إلى بسط السلم والأمن الدولي في حين أن عمل المحكمة الجنائية الدولية يتعلق بعملية قمع لفعل جنائي[4].

المبحث الثاني

[1]– عميروش نزار، مرجع سابق، ص 62.

[2]– زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 170 – 171.

[3]– مصطفى عماد محمد، "**علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا**"، مجلة مركز دراسات الكوفة: مجلة فصلية محكمة، العدد 37، 2005، ص 190.

[4]– عميروش نزار، مرجع سابق، ص 63.

شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها

إنه لمن المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ شرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة درءاً للأضرار الجسيمة التي تصيب البشرية، وعليه لابد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية لكي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم الفظيعة من العقاب، وقد تطلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توافر شروط مسبقة (المطلب الأول) وشروط لاحقة (المطلب الثاني) لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم وتثير قلق المجتمع الدولي بأسره، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم[1].

المطلب الأول

الشروط المسبقة للممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف ومفتوحة على الدول، قصد التصديق والانضمام إليها، وكنتيجة منطقية، فإن ممارسة المحكمة لمهامها أصبح موقوفا على شرط القبول المسبق للدول باختصاصاتها (الفرع الأول) كما أن وقوع الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس شرطا كافيا لقيام المحكمة بإجراء المتابعات بشأنها، فهي ليست إلا جهازا مكملا للمحاكم الجنائية الوطنية واختصاصها بالتالي موقوف على شرط حلولها محل الهيئات القضائية الوطنية (الفرع الثاني)[2].

الفرع الأول

[1]– مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 98، 99

[2]– بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 118.

شرط قبول الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم المحددة في النظام الأساسي لها يجب توافر عدة شروط، وهي أن تقبل الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بشأن الجرائم المذكورة[1]، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي إذا كانت إحدى أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام أو قبلت ممارسة اختصاص المحكمة على النحو التالي:

أ) الدولة التي وقع بإقليمها الفعل أو الامتناع، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن السفينة أو الطائرة.

ب) دولة الشخص الذي هو محل التحقيق أو المحاكمة الذي هو أحد رعاياها.

وفي حالة القبول من دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، باختصاصها بشأن جريمة ما جاز لتلك الدولة أن توافق بإعلان يودع لدى مسجل المحكمة على اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة محل التحقيق[2].

وعليه فإنه يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية قبل أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالدعوى، التأكد من احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص طبقا للمادة 12 من النظام الأساسي ويتضح من خلال قراءة الفقرة الأولى من هذه المادة أن الشرط الأساسي لممارسة المحكمة اختصاصها بالمتابعة على الجرائم التي تحال عليها، هو أن تكون الدولة المعنية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ومثل هذا الشرط يعد نتيجة منطقية بسبب تبني النظام الأساسي في

[1]– زياد عيتاني، مرجع سابق، 2009، ص 324 – 325.

[2]– أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

شكل اتفاقية دولية، فالمبدأ العام هو أن التعاقد لا يمكن أن يضر أو يفيد الغير، ويعبر عن ذلك بمبدأ نسبية المعاهدات، أي أن أثر المعاهدات الدولية يقتصر على أطرافها فقط[1].

ومن خلال المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ ما يلي:

1. أن الدولة بمجرد أن تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فإنها تكون قد قبلت بذلك اختصاص المحكمة، وبالتالي فيمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصاتها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة بشكل تلقائي وذلك إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف أو من أحد رعاياها، فإذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، أو إذا كان المدعي العام للمحكمة قد بدأ بمباشرة التحقيق في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من تلقاء نفسه فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بشكل تلقائي في كلتا الحالتين[2] ولكن شريطة أن تكون الجريمة قد ارتكبت في كلتا الحالتين السابقتين في إقليم، دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد رعايا الدولة الطرف[3]، وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم كأصل عام على أساس معيارين، هما:

أ) **المعيار الإقليمي:** أي أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بنظر جريمة من الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة تكون قد ارتكبت في النطاق

---

[1]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 56.

[2]– راجع نص المادة 2/12 والمادة 13/أ،ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3]– سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 117.

الإقليمي لدولة طرف في النظام الأساسي ومحاكمة مرتكبها حتى ولو كان مرتكبها من رعايا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة[1].

ب) **المعيار الشخصي:** يقصد به حق الدولة في محاكمة مواطنيها عن ارتكاب أفعال مجرمة طبقا للقواعد الدولية أو القوانين الداخلية سواء تم ذلك خارج أو داخل إقليمها، كما يقصد به أيضا حق الدولة في محاكمة الأجانب الذين يرتكبون أفعال مجرمة طبقا للقواعد الدولية أو القوانين الداخلية في حق مواطنيها، فالدولة تبسط سيادتها وحمايتها على مواطنيها أينما وجدوا[2].

2. أنه يجوز للدولة التي ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة وتم ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو تم ارتكاب الجريمة من قبل أحد رعاياها أن تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصاتها بنظر في الجريمة وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويترتب عن هذا الإعلان التزام تلك الدولة بالتعاون الكامل مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة[3].

3. أنه إذا أحال مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي قد ارتكبت فإنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها دون التقييد بالشروط المذكورة في المادة 12 من النظام الأساسي[4]، كل ما هنالك يجب أن تتضمن الحالة التي يتم إحالتها من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة تهديداً للسلم والأمن الدولي، بمعنى أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في هذه الحالة دون

---

[1]– مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق ، ص 101.

[2]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 58 – 59.

[3]– أنظر المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4]– أنظر المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الحاجة إلى قبول الدولة لممارسة هذا الاختصاص بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها[1].

وفي هذه الحالة تعد استثناءا على الأصل العام المتمثل في قيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس معيارين أو مبدأين "مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية" إذ أنه في هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة يقوم على أساس مبدأ العالمية[2].

وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن اختصاص المحكمة محدود النطاق متى كانت الإحالة صادرة من طرف الدولة الطرف أو المدعي العام بحيث لا يمكن لهذه الحالات مد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني إلى الدول غير الأطراف التي ترفض اختصاصها، وهذه هي الثغرات التي عرفتها بنود نظام روما، حيث أنه في هذه الحالة تعجز المحكمة على فرض اختصاصها على هذه الدول ما دام نظامها قد نص على نظام القبول المسبق، الأمر الذي يؤدي إلى شلل حركيتها.

وباستثناء إحالة مجلس الأمن من نظام القبول المسبق بإمكانه سد الثغرات السالفة البيان بحيث في هذه الحالة تستطيع إحالة المجلس تحريك اختصاص المحكمة، وتغنيها عن موافقة الدول غير الأطراف حيث لا يمكن لهذه الأخيرة الاحتجاج بمبدأ الرضائية لأن قرارات المجلس تحظى بالقوة الإلزامية[3].

الفرع الثاني

[1]– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 45.

[2]– مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص 102.

[3]– دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 98.

شرط حلول المحكمة الجنائية الدولية محل الهيئات القضائية الوطنية

جعل واضعوا نظام روما الأساسي اختصاص الهيئات القضائية الوطنية أصليا واختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطيا، وغير منافس للهيئات القضائية الوطنية[1]، وبالتالي فإن المسؤولية الأولى في التحقيق ومقاضاة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تقع على عاتق الهيئات القضائية الوطنية، وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فقط في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة[2].

وعليه يمكن القول أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية القضائي ليس بديلا عن القضاء الوطني بل مكملا له، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد عندما يقصر الاختصاص القضائي الوطني للدولة المعنية عن احتواء إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة بدافع خروج هذه الجرائم عن اختصاصاته أو عدم قدرة محاكمة فاعليها أمام قضائه أو تنازل الدولة ذات الاختصاص عن ذلك لأي دافع من الدوافع[3].

ولقد تقرر مبدأ سمو القضاء الجنائي الدولي في المادة التاسعة من نظام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، وتقابلها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ولهاتين المحكمتين أن تطلبا في أي مرحلة من المراحل الإجرائية، من المحاكم الوطنية التنازل لصالحها عن القضايا المعروضة أمامها، غير أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تقوم على مبدأ السمو، بل جعل نظام روما الأساسي، سيادة الدول الأطراف كحد لاختصاصاتها[4].

---

[1]– بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 134.

[2]– غلالي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 60.

[3]– عيساوي دليلة، مرجع سابق ، ص 60.

[4]– بوغرارة رمضان، المرجع نفسه، ص 135.

لقد نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل بينها وبين الهيئات القضائية الوطنية، كما جاءت المادة الأولى منه كذلك لتؤكد تلك العلاقة بطريقة صريحة أن المحكمة الجنائية الدولية "مكملة للهيئات القضائية الوطنية"، لكن على الرغم من هذا التوضيح لم يتم تقديم تعريفا لمبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولتحديد ذلك لابد من الإشارة إلى المواد الأخرى الموالية[1]، وفي هذا الصدد نجد المادة 1/17 من النظام الأساسي للمحكمة تنص: "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 01، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ت) إذا كان الشخص المعني سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

ث) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر"[2].

وبموجب نص هذه المادة، تستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية ينعقد اختصاصها بنظر الدعوى رغم النظر فيها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين: "عدم قدرة" و"عدم رغبة" الدولة التي لها ولاية على الجرائم المرتكبة، بإجراء التحقيق بشأنها.

---

[1]–GABRIELE Della Morte," Les frontière de la compétence de la cour pénale internationale" : Observation critiques , RIDP, Vol. 73, 2002, p. 29.

[2]– أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويعطي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض المؤشرات تعتمد عليها لتحديد عدم رغبة الدولة في تقديم الشخص المعني للعدالة أو أنها غير قادرة على ذلك من خلال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 17 حيث يمكن تحديد عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني بتوافر واحد أو أكثر من الأمور التالية[1]، والتي نصت عليها المادة 3/17 من النظام الأساسي على سبيل المثال الحالات التي يمكن بموجبها تحديد شرط عدم قدرة الدولة، والتي نصت على أنه: "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي، أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهمين أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة بسبب آخر على الاضطلاع بالإجراءات"[2].

أما بالنسبة لشرط عدم رغبة الدولة في التحقيق والمقاضاة، لم يتم النص عليه في المشاريع الأولى التي أعدتها اللجنة التحضيرية، بمختلف حالاته ولقد كانت هذه المشاريع تتضمن فقط إمكانية عقد اختصاص المحكمة في حالة ما إذا "جرى الاضطلاع بإجراءات أو اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية"، وفي دورة أوت 1997 قامت اللجنة التحضيرية بإضافة حالة أخرى وتم إدراجها في الفقرة 2 من المادة 17[3]، والتي تنص على ما يلي: "لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية: حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمة التي يعترف بها القانون الدولي:

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بفرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

[1]– ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 144.

[2]– أنظر المادة 17 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3]– بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 139 – 140.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ت) لم تباشر الإجراءات أولا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة"[1].

ويمكن تفسير العنصرين الأول والثاني على أنهما يشيران إلى مفهوم سوء النية، ومن ثمة فحماية المتهمين، أو تأخير الإجراءات القانونية لأجل غير مسمى قد يكونان من بين الوسائل التي تسمح للمتهمين من الإفلات من العقاب، أما العنصر الثالث فقد ينتج عن ضغوط خارجية لا تتمثل وحسب في الضغوط السياسية بل في التهديدات التي تمارسها مجموعات إرهابية وتتسبب في إعاقة سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة[2].

المطلب الثاني

الشروط اللاحقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها

إنه وباعتبار المحكمة هيئة قضائية جنائية دولية، بات من الضروري منحها آليات قانونية قصد تمكينها من مباشرة الدعوى. وقام واضعوا نظام روما الأساسي بإدراج عدة شروط ينبغي استيفاؤها لأخطار المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول).

غير أن المحكمة الجنائية الدولية – عكس المحاكم الجنائية الوطنية – ليس لها علاقة مباشرة مع الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ولا مع الضحايا ... فتوقيف المتهمين وسماع الضحايا والشهود وجمع المعلومات الضرورية لإجراء التحقيقات، مرهون بمدى تعاون الدول مع المحكمة، فاختصاصها موقوف على شرط تعاون الدول معها (الفرع الثاني)[3].

---

[1]– أنظر المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]– ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 145.

[3]– بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص152.

الفرع الأول

الصلاحيات المشروطة للمدعي العام في إخطار المحكمة الجنائية الدولية

يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي تخص الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ويقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الهدف، التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الدولية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، كما يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[1]. غير أن هذه الصلاحية التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة بل مقيدة بقيدين هامين، هما:

أولا:أن يحصل المدعي العام من الدائرة التمهيدية على الإذن بإجراء التحقيق.

ثانيا: أن يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أنه وفقا للمجرى العادي للأمور قد تمارس اختصاصها على الجرائم محل النظر[2].

فالمدعي العام يعمل بصفة مستقلة وبوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة إذ يكون مسؤول عن تلقي الإحالات وأي معلومات عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة[3]، ومع ذلك فإنه قبل البدء في إجراءات التحقيق يقوم المدعي العام بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية للحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن 2 من 3 أصوات عند جمع المستندات المدعمة ولتقدير ملائمة تقديم هذا الطلب يقوم المدعي العام بجمع المعلومات عن طريق مصادر

[1]– عيساوي دليلة، مرجع سابق، ص 14.

[2]– مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص 234.

[3]– ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 41 – 42.

موثوق بها مثل الدول، الأجهزة التابعة للأمم المتحدة ... كما يقوم كذلك بتلقي شهادات شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة، أو في أي جهة أخرى ويجوز للمجني عليهم المرافعة أمام دائرة الشؤون الخاصة قبل المحاكمة[1].

ولا يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، فإذا تبين للدائرة التمهيدية، بعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة وجود أساس معقول للشروع في إجراء وأن الدعوى تدخل على ما يبدو وفي اختصاص المحكمة كان عليها أن تؤذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى[2].

وإذا لم تأذن الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيق، جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى عند ظهور وقائع أو دليل جديد، وعند إحالة مجلس الأمن حالة معينة إلى المحكمة وفقا للفصل السابع فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقييد بالشروط المذكورة في المادة 2/12 ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدولي[3].

وعليه فمن خلال المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 13 منه يتبين لنا أنه يمكن للمدعي العام للمحكمة أن يمارس صلاحيته بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه في حالتين فقط هما:

- **الحالة الأولى:** إذا ارتكبت جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو أن تكون تلك الجريمة أو الجرائم قد ارتكبت من أحد رعاياها ولم تقم

[1]– دمان ذبيح عماد، "**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها**"، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص 354.

[2]– غلاي محمد، مرجع سابق، ص 50.

[3]– دمان ذبيح عماد، مرجع سابق، ص 354.

ولم تبادر هذه الدولة طرف في النظام الأساسي بإحالة إلى المدعي العام للمحكمة، ولم يقم ولم يبادر أيضا مجلس الأمن بإحالة الوضع في هذه الدولة الطرف إلى المدعي العام.

- **الحالة الثانية:** إذا ارتكبت جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي ولكنها قبلت باختصاص المحكمة، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون تلك الجريمة أو الجرائم قد ارتكبت من أحد رعاياها، أو لم تبادر هذه الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة والتي قبلت باختصاص المحكمة بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة ولم يقم أو لم يبادر أيضا مجلس الأمن بإحالة الوضع في هذه الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة التي قبلت باختصاص المحكمة إلى المدعي العام للمحكمة[1].

على الرغم أن صلاحية المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه موقوفة على شرط الحصول على إذن مسبق، صادر من الغرفة التمهيدية للمحكمة، إلا أن ذلك لا يشكل إلا مجرد رقابة تحفظية وداخلية للمحكمة، فهي لا تشكل عائقا أمام مهام المدعي العام[2]، ومن بين القضايا التي شرع فيها المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه نذكر على سبيل المثال:

- **حالة كوت ديفوار**، رغم أنها دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي لكنها أعلنت قبول اختصاص المحكمة في ماي 2011، وقد شرع المدعي العام التحقيق بعد الإذن له من الدائرة التمهيدية الثالثة في أكتوبر 2011، ضد رئيس الدولة آنذاك **لوران قباقبو**، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.
- **حالة كينيا**، صادقت كينيا على نظام روما الأساسي في مارس 2005، وقد شرع المدعي العام التحقيق بعد الإذن له من الدائرة التمهيدية الثانية في 31 مارس 2010، في أعمال

[1]– مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص 235.

[2]– بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 175.

العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية خلال 2007 و2008، وخاصة جرائم ضد الإنسانية[1].

الفرع الثاني

شرط تعاون الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية

يعد تعاون الدول بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية حيويا لضمان فعالية الإجراءات القضائية، فقرارات وأوامر وطلبات المحكمة لا يمكن تنفيذها إلا من قبل السلطات الوطنية، نظرا لعدم امتلاك المحكمة أعوانا أو موظفين للتنفيذ، وعدم وجود شرطة دولية خاصة بها، مما يجعلها دائما بحاجة إلى مساعدة الدول من أجل القيام بتحقيقات ومتابعات فعالة[2].

ولكي يكون عمل المحكمة الجنائية الدولية ذا فاعلية وأهمية جاء النظام الأساسي بآلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية كإلزام عام على عاتق جميع الدول، سواء كانوا أطراف في المحكمة أو أعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، قد يكون من الجانب الإداري، كتقديم الموظفين، وتمكين المحكمة من الإقامة على أراضيها، وقد يكون ذلك التعاون من الجانب القضائي، قبل مباشرة الدعوى الجنائية، وعند النظر فيها وبعد الحكم فيها[3].

أولا: التعاون مع المحكمة قبل نظرها في الدعوى

[1]– خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 85.

[2]– بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 112.

[3]– خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 101 – 102.

لقد أوضحت المادة 12 من النظام الأساسي أحكام هذا التعاون قبل مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، في قبولها أن تمارس المحكمة اختصاصاتها، إذ تلتزم الدول الأطراف بذلك بمجرد مصادقتها على النظام الأساسي.

وأهمية هذا القبول تظهر في حال تحريك الدعوى من قبل دولة طرف أو من المدعي العام للمحكمة باعتبار أن المحكمة لا يمكنها أن تمارس اختصاصاتها ما لم تكن واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[1].

فإذا كانت جميع تلك الدول غير أطراف في النظام الأساسي، فإنه يلزم لممارسة المحكمة لاختصاصاتها أن تقبل أحد تلك الدول غير الأطراف – على الأقل – باختصاص المحكمة، وبما أن قبول الدول غير الأطراف ليس مفترض بحقها، فلابد من أن يكون ذلك القبول بوسيلة تعبر عنه، وقد أوضح النظام الأساسي تلك الوسيلة بشكل محدد وهي "إعلان" يجب إيداعه لدى مسجل المحكمة، وعندئذ تتعاون الدولة التي قبلت الاختصاص مع المحكمة بلا أي تأخير أو استثناء[2]، حسب الفقرتين 2 و3 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما إذا كان تحريك الدعوى من مجلس الأمن، فلا أهمية لذلك القبول، فالمحكمة سيكون بإمكانها ممارسة اختصاصها، وإن كانت جميع تلك الدول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، وحتى لو لم يوافق أي منها على ممارستها لاختصاصها، فهو إذا اختصاص يخرج عن إطار

[1]– أنظر المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]– براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 155 – 156.

المبدأ الدولي المعروف الذي يقضي بنسبية أثر المعاهدات، وعدم انصرافه إلى الدول التي لم تقبل بها، وهو الأمر الذي حدث مع حالتي دارفور بالسودان وليبيا[1].

ثانيا: التعاون مع المحكمة عند نظرها في الدعوى

تنص المادة 86 على أن: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم المقاضاة عليها"[2].

فالتزام الدول بالتعاون نابع من قبولها لاختصاص المحكمة، حيث تتعهد بإجراء التغييرات اللازمة في تشريعاتها حتى تتوافق مع أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والواجب هذا ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواءً كانت مدنية أو عسكرية، كما أنه ينطبق على جميع أجهزة المحكمة بما فيها المدعي العام وقلم المحكمة ورئاستها... وعليه نجد المادة 1/87 تجيز للمحكمة أن تطلب من الدول الأطراف بالتعاون معها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو بأي قناة أخرى تختارها هذه الدول، ويمكن للدولة أن تحدد في ذلك السلطة التي تستقبل عادة طلبات المساعدة وهي وزارة العدل لأن هذه السلطة تملك التجربة اللازمة لمعالجة مثل هذه الطلبات[3].

كما تشترط المادة 88 من النظام الأساسي أن تكفل الدول الأطراف إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في

---

[1]– خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 102.

[2]– راجع المادة 86 من الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3]–Brouce BROOMALL, La cour pénale internationale : Direction pour l'adoption des lois nationales d'adaptation une CPI ratification et législation nationale d'application, nouvelles études pénale publié par l'Association internationale de droit pénal, Vol. 13 quarter, édition Eves, p. 123.

الباب التاسع منه. وقد نص النظام الأساسي على شكلين أساسيين من أشكال التعاون في هذه المرحلة[1]:

- **الأول:** القبض على الشخص وتقديمه إلى المحاكمة.
- **الثاني:** القبض الاحتياطي.

وحسب المادة 93 من النظام الأساسي، هناك أشكالا أخرى من المساعدة قد تطلب المحكمة من الدول تقديمها فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة وهي[2]:

أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ت) استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

ث) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

ج) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

ح) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.

خ) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

د) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

ذ) توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

ر) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

ز) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم، لغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية[3].

---

[1]– براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 159.

[2]– خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 104.

[3]– أنظر في ذلك المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بشأن الدول غير الأطراف التي لم تبرم اتفاقيات أو ترتيبات مع المحكمة، فيرى جانب من الفقه أنها ملزمة بالتعاون، بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولكن امتناعها عن التعاون مع المحكمة، لا يعني إخلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الأخرى، إذ أن تلك الاتفاقيات لا تلزمها بالتعاون معها.

ثالثا: التعاون في تنفيذ الأحكام

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع تنفيذ الأحكام في الباب العاشر منه مبينا في ذلك الآلية التي يتم بها التنفيذ، فالمحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، وهي تتخذ من النظم القانونية للدول الأطراف المعنية والآليات التي تستخدمها، كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها[1]، سواء كانت عقوبات سالبة الحرية (التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية أو بعبارة أخرى حرمان المحكوم عليه نهائيا من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بلا إدانة)، أو عقوبات مالية وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية[2].

وعليه فإن تنفيذ مثل هذه الأحكام يمكن أن يتم من دولة طرف أو من دولة أخرى، كما أن هذا التنفيذ ليس إلزاميا على الدول إنما يكون بشكل طوعي ولكنها إذا قبلت بذلك فعليها الالتزام بالشروط المبينة في النظام الأساسي[3].

[1]– خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 105.

[2]– ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 165.

[3]– خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 106.

الفصل الثاني

حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحكم سيادة الدول و دواعي حفظ السلم والأمن الدولي

إنه من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية بجانب المحاكم الوطنية التابعة للدول هو أمر لا ظن فيه أنه يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية على نطاق واسع وشامل، وكذا تحقيق المساواة في توقيع العقاب والمحاكمة فيما يتعلق بالأشخاص المرتكبين نفس الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذا يعتبر الاختصاص التكميلي من الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني واختصاصات القضاء الدولي، وهو من أكثر المبادئ الأساسية أهمية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية و ذلك بخضوعها لإرادة الدول.(المبحث الأول)

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في بعض الأحيان لأداء وظائفها على مساندة مجلس الأمن، و يمكن بذلك أن تظهر العلاقة الإيجابية للمجلس بالمحكمة خاصة فيما يتعلق بإحالة حالة إلى المحكمة.

لكن لم تقتصر العلاقة عند هذا الحد، بل خص النظام الأساسي مجلس الأمن بوظائف أوسع، حيث وصفت بالوظيفة السلبية لما لها من عواقب خطيرة جدا على نشاط المحكمة، وتتمثل هذه الصلاحيات في حالة توقيف أو إرجاء المتابعة أمام المحكمة بدواعي حفظ السلم والأمن الدولي، وهذه السلطة من شأنها أن تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تجمد أو تسد الطريق أمامها، بل تؤدي إلى شل اختصاصها و نشاطها. (المبحث الثاني)

المبحث الأول

خضوع المحكمة الجنائية الدولية لإرادة الدول

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية بالنسبة للجرائم الواردة في نظام روما، و التأكيد على عدم المساس بمفهوم سيادة الدول.[1]

وخلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم تقديم عدة مبررات لتطبيق مبدأ التكامل بين الدول المصادقة على النظام من أجل الحفاظ أكثر على سيادتها.[2] (المطلب الأول)

كما تنعقد أولوية الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم الواردة في المادة الخامسة (05) من نظام روما إلى السلطات القضائية الوطنية، إلا أن عجز هذه السلطات عن الاضطلاع بمهمة المتابعة المختصة بها لأي سبب من الأسباب، ينقل هذا الاختصاص من المحاكم الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية.[3] (المطلب الثاني)

[1]– بن سعدي فريزة، مرجع سابق، ص 150.

[2]– حساني خالد، "مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 20، العدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 13.

[3]– عميروش نزار، مرجع سابق، ص 78،79.

المطلب الأول

مبررات مبدأ التكامل

يعود السبب في إدراج مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إتاحة الفرصة للقضاء الوطني لكي يشارك المحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وقد تم تقديم عدة حجج لتبرير مبدأ التكامل خلال انعقاد نظام روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية، وهي ضمان احترام سيادة الدول (الفرع الأول) وضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضمان احترام سيادة الدول

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعمل على حماية السيادة الوطنية، ولا يقوم باستغلال السلطات التي منحت المحكمة الجنائية الدولية للسيطرة على المحاكم الوطنية، ولا تقوم بخرق أحكام السيادة الوطنية، وإنما تعمل على حماية السيادة الوطنية للدول[1].

ويتبين ذلك من حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النص على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية، فالمحكمة الجنائية الدولية تأتي لسد الفراغ الذي يتركه القضاء الوطني لأي سبب كان، فلا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه، فلا يجب الأخذ بالنصوص التي تشكل شبه تعارض

[1] –Yves Deroudal, "**La cour pénal internationale**", Conférence données à l'université d'ètè de chrétienté–solidarité, à Saint – Sacques de Compostelle,en 2002, p. 10.

بمعزل عن بقية النصوص التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة، فنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحدة واحدة لا تقبل التجزئة[1].

إذ يعد مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني هو احد أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة المذكورة، قد حظي هذا المبدأ بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة، فقد أرادت الدول للمحكمة أن تكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه، ولم تنشأ المحكمة لتحل محله أو لتكون بديلة عنه، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط وحيثما تكون نظم العدالة الجنائية الداخلية، كما ورد في مشروع لجنة القانون الدولية "غير موجود أو غير فعال"[2].

فدور المحكمة الجنائية الدولية تكميلي للمحاكم الوطنية، ما يعني أن الدول الأطراف في نظام روما تحتفظ بحقها في ممارسة صلاحياتها واختصاصها القضائي فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فنظر إحدى الدول في قضية من هذا النوع أمام محاكمها المحلية يترتب عليه عدم استطاعة المحكمة الجنائية الدولية النظر في تلك القضية إلا إذا كانت تلك الدول لا ترغب أو غير قادرة على متابعة التحقيق أو الحكم في القضية حسب المادة السابعة عشر من نظام روما[3]، وفي حالة رفض أو عدم قدرة الدول بالقيام بمسؤوليتهم، تحل المحكمة الجنائية الدولية محلهم لكي لا تبقى تلك الجرائم دون عقاب.

---

[1]– بهلولي عماد، بوسماعيل أحمد، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والجهات القضائية الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 47.

[2]– عبد القادر العربي شحط ، "**مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني**"، حوليات كلية الحقوق، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 41 – 42.

[3]– ساسي محمد فيصل، مرجع سابق ، ص 43 – 44.

فعلى الدول الراغبة إذن في التصديق أو الانضمام لنظام روما الأساسي، أن تدرس تشريعاتها الداخلية وفي هذه الحالة بالذات قوانينها وتقنياتها العقابية، لإدراج التعديلات الضرورية عليها بحيث تكون أسس المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة لأسس المحاكمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذا فإن نظام المحكمة يحث ضمنيا الدول على أن تتبنى في قوانينها الجنائية الداخلية نفس أسباب الإعفاء من المسؤولية كتلك الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية[1].

ويتبين مما تقدم أن المحاكم الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية، إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية، وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في الجرائم الدولية إذا وجد فراغ في المحاكمة وهو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم وهذه النقطة تعتبر ضمانا لحماية حقوق الإنسان من هذه الجرائم الخطيرة[2].

إن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين يعد من المبادئ الدستورية الراسخة، في جميع النظم القانونية، و يعد جزء من الحقوق المتصلة بالحرية الشخصية كما أن الدول تسلم بهذا المبدأ باعتباره أحد الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية.

[1]– محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 67.

[2]– دمان ذبيح عماد، مرجع سابق، ص 353.

الفرع الثاني

ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين

كما أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين يعد جزء من الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ويخل بالحرية الشخصية التي يجب صونها من الاعتداء عليها[1].

إذ لا يجوز محاكمة الشخص عن فعل بريء منه، أو أدين عنه بمقتضى حكم قضائي نهائي واستوفى مدة عقوبته، ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين ينسجم مع مبدأ التكامل الذي يمنع انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية عندما يمارس القضاء الوطني اختصاصه فعلا[2].

غير أنه إذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب عدم القدرة أو عدم الرغبة في إجراء المحاكمة، أو عندما تكون المحاكمة صورية وشكلية أو غير جدية أو غير قائمة على أصول المحاكمة العادلة، أو بناء على رغبة الدولة نفسها ورضاها في التنازل الإرادي عن الاختصاص فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة وتقرير العقوبة، ينعقد حينئذ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مبدأ الاختصاص التكميلي قصد ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب[3].

ولقد نصت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى والثانية على هذا المبدأ بنصها: "**عدم جواز إعادة الحكم على ذات الفعل مرتين، فإذا حوكم**

---

[1]– بهلولي عماد، بوسماعيل أحمد، مرجع سابق، ص 48.

[2]– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة، 2001، ص 172.

[3]– حساني خالد، ، مرجع سابق، 16.

الشخص طبقا للقانون الوطني عن فعل يشكل جريمة دولية فإنه لا يجوز إعادة محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية أو إحدى محاكم دولة أخرى عن الفعل سواء صدر هذا الحكم بالإدانة أو بالبراءة"[1].

غير أن هذه المادة أوردت في فقرتها الثانية استثناء على المبدأ إذ نصت على ما يلي: **"الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8، لا يجوز محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإيرادات في المحكمة الأخرى:**

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو

ب) لم تجد بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمة المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة"[2].

طبقا لهذه الفقرة يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين إذا رأت أن المحكمة الأخرى التي نظرت في دعواه لم تكن نزيهة أو محايدة، طبقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي[3]، ولقد أكد على هذا المبدأ المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قبل أن يتم تدوينه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأيضا تمت الإشارة إليه في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة المادة 10 ورواندا المادة9.

[1]– أنظر المادة 1/20 – 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]– أنظر المادة 2/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 143.

وأخيرا يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذا المبدأ مراعاة فروض مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الجنائي الوطني، حيث لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على شخص متهم بالجرائم التي وردت في المواد 6 و7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة إذا كان الشخص المتهم محلا للملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة أمام محكمة جنائية أخرى[1].

المطلب الثاني

انعقاد الاختصاص التكميلي

حددت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معيارين أساسيين ينعقد على أساسهما اختصاص المحكمة في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة، بدلا من القضاء الوطني وتطبيقا لمبدأ التكامل، وهما عدم القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة(الفرع الأول)، وعدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة[2](الفرع الثاني).

الفرع الأول

إثبات عدم القدرة وأثرها على تطبيق مبدأ التكامل

يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة القضاء الوطني للدولة على نظر دعوى معينة من نص المادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنظر المحكمة فيما إذا

[1]– دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 57 – 58.

[2]– حساني خالد، مرجع سابق، ص 23

كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها[1].

من خلال الفقرة الثالثة من المادة 17 يتضح أنها أعطت الحالات التي من خلالها يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تحديد عدم قدرة القضاء الوطني في نظر دعوى معينة[2].

بالنظر إلى الحالة الأولى والثانية من حالات عدم القدرة، يتضح أن نظام روما تحدث هنا عن انهيار النظام القضائي الوطني كليا بحيث لم يعد موجودا أو ظاهرا وهو الانهيار الفعلي (انعدام الهياكل القضائية)، كما تحدث عن الانهيار الجوهري والمرتبط بالمساس بواحد أو أكثر من العناصر الأساسية في عمل الهياكل الوطنية كانعدام القضاة أو موظفي العدالة[3].

إضافة إلى عدم تمكن القضاء الوطني على إحضار المتهم[4]، والتي يمكن تصورها خصوصا إذا لم تكن الدولة مصادقة على اتفاقيات تسليم المجرمين أو لحصانة هذا المتهم، كما قد يواجه القضاء الوطني صعوبة أو استحالة في الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية في القضية، وبذلك تصبح غير قادرة على متابعة إجراءات التحقيق والمحاكمة.

---

[1]– نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 19 – 20.

[2]– تنص الفقرة 3 من المادة 17 على: "**لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها**".

[3]– ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 131

[4]– ساسي محمد فيصل، مرجع سابق ، ص 132

فعلى المحكمة في هذه الحالة إثبات أولا، انهيار أو عدم توافر النظام القضائي الداخلي، وثانيا أن يكون الانهيار كلي أو جوهري، ثالثا عدم القدرة على إحضار المتهم للحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، رابعا أن تكون عدم القدرة هذه بسبب انهيار وعدم توافر النظام القضائي[1].

الفرع الثاني

إثبات عدم الرغبة وأثرها على تطبيق مبدأ التكامل

إن الحالات التي من خلالها ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتوقف على تلك المرتبطة بعدم قدرة القضاء الوطني على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة بل يضاف لها كذلك عدم رغبة هذا القضاء الوطني بالقيام بمهمة الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة وهذا بالفعل ما نصت عليه المادة 2/17 من نظام روما، حيث بينت الحالات الداخلة ضمن عدم الرغبة[2].

وتظهر عدم رغبة القضاء الوطني في الاضطلاع بالتحقيق في دعوى معينة استنادًا إلى المادة 2/17 من نظام روما، حين تقوم الدولة عن طريق قضائها المحلي أو بقرار وطني بحماية المتهمين من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المادة 5 من نظام روما) [3]، وبذلك فإن إقدام الدولة على تصرف من شأنه حماية المتهمين من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما لا يشكل فحسب تعبيرا عن عدم رغبتها بالاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة بل هو كذلك مساس وخرق لمواد

[1]– غلاي محمد، مرجع سابق، ص 66 – 67.

[2]- أنظر المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3]– لؤي محمد حسين النايف، "**العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 535.

من مواد نظام روما كالمادة 25 (المسؤولية الجنائية الفردية) وكذا المادة 27 (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية) [1].

زيادة على حماية المتهمين من المسؤولية الجنائية والتأخير غير المبرر في الإجراءات كحالات لعدم رغبة الدولة في نظر دعوى معينة، فقد أضافت المادة 2/17/ج حالة ثالثة تتمثل في عدم قيام القضاء الوطني بإجراءات الدعوى أو قيامه بها بشكل غير مستقل أو نزيه، الأمر الذي يعتبر من قبيل الضغوط الخارجية التي لا تتمثل في الضغوط السياسية فحسب كما ذكرت لجنة القانون الدولي، بل في التهديدات التي تمارسها مجموعات إرهابية قد تعوق سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة[2].

يظهر أثر إثبات عدم الرغبة في تطبيق مبدأ التكامل، في أن المحكمة الجنائية لها مجال واسع وحرية كبيرة في تقدير حالات عدم الرغبة كونها من تتحمل عبء إثبات عدم الرغبة وعدم القدرة على حد سواء، ولن تجد نفسها أمام عوائق لنقل الاختصاص لها ونزعه عن القضاء الوطني، مطبقة مبدأ التكامل بشكل غير طبيعي أحيانا كأن تتصدر هي الاختصاص بحجة أن القضاء الوطني غير راغب في نظر دعوى معينة، وقد لا يكون هذا الأخير غير راغب[3].

---

[1]– ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 135.

[2]– أوسكار سوليرا، "**الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي**"، مجلة الصليب الأحمر الدولي 2002/03/31، مختارات 2002، وعن الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي، على الموقع: **www.icrc.org/ara**، ص 179.

[3]– ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 136.

المبحث الثاني

تأثر المحكمة الجنائية الدولية بسلطة مجلس الأمن بتأجيل إجراءاتها.

يتخذ مجلس الأمن قرار إرجاء التحقيقات والمحاكمات وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي، وفي ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويتبع لهذا الغرض كل الإجراءات المحددة في أحكامه، سواء ما تعلق منها بالإجراءات الشكلية أو الموضوعية.[1]

ويمكن اعتبار المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخطر مادة في النظام، فهي تضعف دور المحكمة وتجعلها في تبعية لمجلس الأمن، مادام قرار الإرجاء يتحدد دون تحديد مرات هذا التحديد. [2] فبدون تحديد المدة الزمنية لا نصبح أمام تعليق فحسب،بل أمام شل نشاط المحكمة. [3] وإخضاع هيئة قضائية جنائية إلى هيئة سياسية. (المطلب الأول).

تعتبر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة عائقا على حسن سير العدالة الجنائية، فهذه السلطة يطغى عليها الجانب السلبي كونه يؤثر على تحقيق العدل ووضع حد للإفلات من العقاب. [4] فيؤدي ذلك إلى نتائج سلبية على ممارسة المحكمة لنشاطها.

وما استطاع مجلس الأمن تحقيقه بالسلطة المخولة له إصداره لأهم قرارات لوقف نشاط المحكمة في التحقيق والمقاضاة. (المطلب الثاني).

---

[1]- شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن الدولي على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 368.

[2]-إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 136.

[3]- عماري طاهر الدين، **"عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي"** المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2،2009 ، ص 116.

[4]- دالع جوهر، مرجع سابق، ص 169.

المطلب الأول

آليات الحد من سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.

قام واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإدراج نص المادة 16 لتأكيد إمكانية مجلس الأمن في أن يطلب من المحكمة تأجيل التحقيق أو المقاضاة، إذا كان مثل هذا التحقيق أو المقاضاة من شأنه عرقلة قيام المجلس بمهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.[1]

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التأكد من أن قرار مجلس الأمن جاء مستوفيا لكافة الشروط المحددة، وإذا ما استوفى قرار التأجيل كافة الشروط فليس لها سلطة تقديرية في عدم إيقاف التحقيق أو المقاضاة، لكن على المجلس الأمن أن يحترم جملة من الشروط تخفض من خطورة سلطته وتنقص من تعسفه تجاه المحكمة.[2] (الفرع الأول).

وتشكل المادة 16 عائقا حقيقيا على ممارسة المحكمة لاختصاصها. ولمعرفة مدى خطورة هذا العائق يستدعي منا التعرض إلى القيود التي تفرضها المادة16 من نظام روما الأساسي على المحكمة الجنائية الدولية. (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الواجب استفتاؤها في قرار التأجيل.

حددت شروط اتخاذ قرارات تجميد التحقيقات والمحاكمات في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي شروط ذات أهمية بالنسبة لهذه الأخيرة. [3] وكلها شروط

[1]- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 272.

[2]- هبوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 187.

[3]-شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 321.

أساسية لصحة قرار طلب التجميد والتي وضعت من أجل تأطير تدخل المجلس في عمل المحكمة. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون قرار مجلس الأمن بطلب التأجيل واضحا وصريحا.

يقصد بذلك أن مجلس الأمن ملتزم عند اتخاذه لقرار تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة أن يبين فيه صراحة طلب المحكمة بتوقيف إجراءات التحقيق أو المحاكمات في المسألة التي يكون بصدد مناقشتها بعدما يكيفها على أساس أنها تهدد السلم والأمن الدولي، ويأتي ذلك الطلب في شكل صريح ورسمي.[1]

يلتزم مجلس الأمن قبل اتخاذه لقرار تجميد نشاط المحكمة بالتأكد من أنها قد باشرت في النظر في المسألة التي يناقشها، سواء شرعت بالتحقيق فيها أو بدأت في محاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم المرتكبة في القضية التي ينظر فيها[2].

لا يمكن لمجلس الأمن أن يوقف التحقيقات والمتابعات بمجرد مناقشة دعوى قيد النظر أمام المحكمة، بل يستدعي وقف الإجراءات أمامها صدور قرار يطالبها فيها صراحة بالتوقف عن الاستمرار في المتابعات الصادرة ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية في النزاع محل النقاش أمامه، وذلك لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ صدور القرار أو تبليغه.[3]

عليه يجب أن لا يفهم من الطلب الذي يوجهه مجلس الأمن للمحكمة بأن التحقيق أو المقاضاة في جرائم يرتكبها متهمين في نزاع معروض عليه يشكل بحد ذاته حالة من حالات

---

[1]-دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 260.

[2]-شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 325.

[3]- سعد ثقل العجمي، **" مجلس المن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن:1422،1487،1497) "**، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد 4، 2005، ص 38.

التهديد بالسلم والأمن الدولي، والمشار إليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، بل أن دواعي الحفاظ على السلم والأمن الدولي هي التي تدفع به إلى تقديم هذا الطلب.[1]

ثانيا: شرط اتخاذ مجلس الأمن الدولي قرار وفق الاحكام من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بالرجوع على نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اتخاذ قرار وقف عمل المحكمة من قبل مجلس الأمن يجب أن يكون مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي وجود حالة تهدد السلم والأمن الدولي.[2] وعلى المحكمة أن تبحث في مشروعية القرارات والتأكد على أنها مطابقة لأحكام الفصل السابع.[3]

وبناءا على ما تقدم، فإن مجلس الأمن إذا رأى أن الدعوى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية من شأنها التهديد بالسلم والأمن الدولي، جاز له اتخاذ قرار بذلك طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ليوقف بموجبه إجراءات المحكمة الجنائية الدولية الدولية، بشأن هذه القضية سواء أثناء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ووفقا للشروط نفسها.[4]

فوفقا لنص المادة 16 فإنه يمكن لمجلس الأمن تأجيل النظر في جرائم وقعت في دولة ما أو من أحد رعاياها، لكن يوجد قيد على هذا النص ألا وهو ضرورة مراعاة التعليق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكن على نحو سلبي، بما أنه على القضاء الجنائي الدولي في هذه الحالة أن ينسحب مؤقتا لصالح حفظ السلام الدولي [5]، وبالتالي لا يمكن لأحد أن ينكر حقيقة أن

[1]- شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 325.
[2]-عميروش نزار، مرجع سابق، ص 67.
[3]- Blaise NOEMIE**, « les interactions entre la cour pénal internationale et le conseil de sécurité= justice versus politique»** RIDP, vol. 82,2013 PP 430, 431.
[4]- Blaise NOEMIE, op, cit , P 431.
[5]- بن سعدي فريزة، مرجع سابق، ص 166.

سلطة مجلس الأمن بتأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية تجد أساسها في ميثاق الأمم المتحدة الذي يعترف بمسؤوليته الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.[1]

ثالثا: شرط أن يتم تبني القرار المتضمن طلب التأجيل وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة.

يجب موافقة الأعضاء الدائمين الخمسة بمجلس الأمن على قرار التعليق والتأجيل، وبذلك فإن استعمال أي واحدة من هذه الدول لحق الفيتو برفض قرار التأجيل يوقف سلطة مجلس الأمن.[2]

وبالإضافة على اشتراط عدم استعمال أي من الأعضاء الدائمين الخمسة لحق الفيتو، فإنه يشرط موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن.

وبناءا على ما سبق، فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة وفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي إذا ما قدرت أغلبية 09 أعضاء من مجلس الأمن، بمن فيها الدول الخمس الكبرى، أن نشاطها القضائي يمكن أن يشل مجهودات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي.[3]

رابعا: تحديد مدة التأجيل باثني عشر شهرا.

يتمتع مجلس الأمن بالحق في طلب التأجيل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء أثناء بداية المحكمة في ممارسة اختصاصاتها أو بعد جمع الأدلة [4].

[1]- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 94، 95.
[2]- عميروش نزار، مرجع سابق، ص 69.

[3]- خلوي خالد، مرجع سابق، ص 97.
[4]- عميروش نزار، مرجع سابق، ص 69.

ويجب أن يكون قرار التأجيل محددا بمدة 12 شهرا. ويمكن لمجلس الأمن تمديد طلب الإرجاء، لكن يجب عليه فقط إصدار قرار جديد في نهاية المدة الأولى لتحديد الإرجاء لمدة اثني عشر شهرا أخرى. [1]

وتشكل هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن قيدا صارما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنها تؤدي إلى وقف المحكمة في الاستمرار في ممارسة اختصاصاتها. كما تؤدي إلى تأثر المحكمة من حيث ضياع أو غموض في الأدلة، واختفاء الشهود وحتى هروب المتهمين [2]، كما يؤدي منح السلطة إلى المساس بالاعتبارات الإنسانية والقضائية العادلة كضياع حقوق الضحايا وتأخر تطبيق العقاب على المجني. ومن الناحية السياسية والدولية فإن الوقف سوف يفقد الدول الأعضاء الثقة في فعالية وقدرة المحكمة على التحقيق والمحاكمة.[3]

- فإذا ما توفرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظرا القضية، فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، إذا أن القضية وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تمثل على الأقل تهديدا للسلم والأمن الدولي، وتندرج ليس وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وإنما وفقا لنظام روما الأساسي، تحت اختصاص مجلس الأمن وليس تحت اختصاص هذه المحكمة وأي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن منها تأجيل القضية وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي سوف يعيق مجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدولي.[4]

[1]- عماري طاهر الدين، مرجع سابق ، ص 117، 118.
[2]-بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 81.
[3]- عميروش نزار، مرجع سابق، ص 69.
[4]- راحمي صبرينة، عليك تاكفاريناس، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصاتها،مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص 50، 51.

الفرع الثاني

القيود التي تفرضها المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اشترطت المادة 16 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية أن يستند مجلس الأمن في

طلبه للمحكمة لتأجيل إجراءاتها وذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يؤثر بلا شك في فعالية المحكمة الجنائية الدولية [1] إذ يثور التساؤل هنا حول سلطة التكييف التي يستمدها مجلس الأمن بموجب المادة 39 من الميثاق عند طلبه من المحكمة الجنائية الدولية بتأجيل إجراءاتها، فهل سيعتبر نشاط المحكمة مهددا للسلم والأمن الدولي أم سيكون له تكييف آخر، ويرى الأستاذ أنطو ينو كاسيزي بهذا الشأن أنه سيكون من الضروري أن يقر مجلس الأمن أن استمرار التحقيق والملاحظة من طرف المحكمة الجنائية الدولية يشكل في حد ذاته تهديدا للسلم والأمن الدولي وفقا للمادة 39 من الميثاق.[2]

وتبقى الممارسة العملية لمجلس الأمن من خلال استعمال آلية المادة 16 من النظام الأساسي هي الفاصل في تبيان التكييف الذي ستعتمده، والأكيد أن هذا التكييف سيكون له مساحة واسعة من السلطات طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

كما اشترطت المادة 16 أن تكون وسيلة مجلس الأمن القانونية في طلبه للمحكمة الجنائية الدولية بتأجيل إجراءاتها على شكل قرار صادر بموجب الفصل السابع من الميثاق، والملاحظ أن مثل هذا الشرط لم يحدد بصريح العبارة على هذا النحو في إطار مجلس الأمن بإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويجد هذا الاختلاف أساسه في أن وجود مثل هذه الإشكالية كان في

[1]-دروني مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014، 2015، ص 68.

[2]- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 243.

[3]- دروني مليك، مرجع سابق، ص 67.

أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما التأسيسي بمثابة ضمانه ضرورية للتقليل قدر المستطاع من هيمنة مجلس الأمن.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإنه يتوجب أن يكون هذا القرار المتضمن طلب التأجيل قرار ذو قيمة قانونية ملزمة، وعليه بالنظر للمادة 1/42 من نظام روما الأساسي[2] فإنه تثور التساؤولات بشأن الطلبات أو التعليمات التي تتلقاها المحكمة من قبل مجلس الأمن من حيث البدء في الإجراءات القضائية أو عند الاستمرار فيها أو عند تقرير استبعاد اختصاص المحكمة بشكل كامل من النظر في حالات وأوضاع معينة.

إن المادة 16 من النظام الأساسي كان لها أثر سلبي في تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن حيث تقف حائلا دون قيام المحكمة بممارسة وظيفتها وتحويلها إلى آلية غير فعالة في حالات معينة.[3]

لقد تضمن نظام روما الأساسي العديد من النصوص التي تبين سمات هذه المحكمة وتميزها عن المحاكم الجنائية التي كانت قد أنشئت سابقا لأغراض خاصة، ولعل من أهم تلك السمات رغبة الدول المشاركة في إقرار النظام الأساسي في جعل المحكمة هيئة قضائية مستقلة تعمل وفقا لإجراءات قضائية بحتة، ولقد كان الغرض في تبني تلك النصوص هو التأكيد على أهمية ضمان المحاكمة العادلة للمتهم وحماية حقوقه من قبل المحكمة.[4]

[1]-محمد الحسن القاسمي، **"المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، 10 سنوات من التعايش أو من التصادم"**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 57، 20147، ص 51.

[2]- المادة 1/42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " يعمل المكتب المدعي العم بصفة مستقلة بوصفه جهاز منفصلا عن أجهزة المحكمة... ولا يجوز لي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي، ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات".

[3]- درونى مليك، مرجع سابق، ص 67.

[4]- محمد الحسن القاسمي، مرجع سابق، ص 97.

لكن الواقع العملي غير ذلك فالمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة تقضي أنه على المحكمة أن لا تتخذ أي تصرف ما لم يرخص لها مجلس الأمن بذلك، وفي هذه الحالة فإن شروط ممارسة المحكمة لاختصاصاتها تتمثل في ضرورة التصويت لصالح مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها من طرف أغلبية 09 أعضاء في مجلس الأمن مع شرط عدم استعمال حق الفيتو من الدول دائمة العضوية في المجلس.[1]

المطلب الثاني

سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

نظرا لالتزامات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي وعملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كان من الضروري منحه صلاحيات هامة حتى وإن وصفت بالخطيرة، فجاءت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتشكل فرصة غير مسبوقة للمجلس للتدخل في شؤون هيئة قضائية يفترض أن تتمتع بالاستقلالية والحياد.[2] حيث خولت هذه المادة لمجلس الأمن سلطة خطيرة تتمثل في إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة فيما يتعلق ببدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيه لمدة أثني عشر شهرا قابلة للتجديد، وذلك بناءا على قرار يصدره مجلس الأمن استنادا إلى السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.[3] ومنح مجلس الأمن هذه السلطة يترتب عنه نتائج سلبية على ممارسة المحكمة لنشاطها (الفرع الأول). كما أن هذه السلطة تجعل المحكمة مفيدة بمصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عندما ضغطت على المجلس لاستصدار القرار 1422 الذي يطلب بمقتضاه من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء أي تحقيق أو مقاضاة تتعلق بمواطنيها

[1]- خلوي خالد، مرجع سابق، ص 90.
[2]- فيدا نجيب حمد، المرجع سابق، ص 105.
[3]-هبوب فوزية، مرجع سابق، ص 177، 178.

المشاركين في عمليات حفظ السلام مما يجعلهم في منأى عن تطبيق الاتفاقية عنهم [1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النتائج السلبية لإرجاء التحقيق أو المقاضاة على نشاط المحكمة.

تكمن خطورة المادة 16 من نظام روما الأساسي في إدخالها للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، حيث تسمح بتجاهل الجرائم الدولية المرتكبة متى سمحت أوامر مجلس الأمن بذلك، باسم السلم والأمن الدولي، مما يؤدي إلى تفويض احد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [2] وهو وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، والإسهام في منع ارتكاب هذه الجرائم.[3]

وفي حالة المحافظة على السلم والأمن الدولي فإن قرارات مجلس الأمن تسمو على المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يتم إرجاء العدالة الجنائية لصالح السلم والأمن الدولي.

فمجلس الأمن لا يحتاج لإذن من المحكمة حتى يطبق مواد الميثاق، والتي تعتبر ذات أولوية على كافة الالتزامات الدولية. فحسب مفهوم المادة 103 من الميثاق فإنه "**إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يلتزمون به فالميزة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق.**"[4]

إن طلبات التجديد المتكررة تؤدي إلى تراجع مسيرة العدالة الدولية، لكونها تحد من إمكانيات المحكمة الجنائية الدولية في أداء عملها، حيث يشل دور المحكمة في التحقيق والملاحقة

[1]- إيلال فايزة، مرجع سابق، ص 128، 129.
[2]- راحمي صبرينة، عليك تاكفاريناس، مرجع سابق، ص 61.
[3]- الفقرة الخامسة من ديباجة نظام روما الأساسي.
[4]- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003، ص 85.

وهذا كون المدة الممنوحة لوقف التحقيق من شأنها إتلاف المعلومات وإخفاء الأدلة وهذا لا يخدم صالح العدالة الدولية الجنائية.[1]

إضافة إلى أنه يؤدي إلى حرمان الضحايا من حقهم في التعويضات، وكذلك حرمان المتهم من حقه في محاكمة مباشرة ويؤدي إلى زيادة الإعفاءات من الجرائم مما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب. وهذا منافي مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها الرامية إلى تشجيع حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية دون تمييز بين الأجناس أو الأعراق واللغات والديانات. [2]

كما تؤثر هذه السلطة على دور السلطات الوطنية في الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة، وبالتالي تحد من تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي.[3]

ويكل بساطة يمكن القول أن طلب مجلس الأمن بتأجيل التحقيق أو المقاضاة هو هيمنة صريحة من جهاز سياسي على جهاز قضائي، وتحويله مصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن.[4]

وعليه وكل ما يؤخذ على سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة يشكل عائقا من بين العوائق التي تحول دون تحقيق حماية فعلية حقيقية وفعالة لحقوق الإنسان وضمان احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.[5]

[1]- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 120.
[2]- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 107.
[3]- راحمي صبرينة، عليك تاكفاريناس، مرجع سابق، ص 62.
[4]- هبوب فوزية، مرجع سابق، ص 184.
[5]- راحمي صبرينة، عليك تاكفاريناس، مرجع سابق، ص 63.

الفرع الثاني

أهم قرار مجلس الأمن في وقف المحكمة الجنائية الدولية.

إن أكبر دليل على خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، استخدامه لهذه السلطة لخدمة الأغراض السياسية وذلك لصالح الدول دائمة **الفرع** العضوية فيه، بحيث نجد أن المجلس لم يتردد في اللجوء إلى المادة16 في جويلية 2002 بعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، [1] وذلك بتبنيه القرار 1422 المتعلق بإعفاء موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا.[2]

لهذا سنحاول التطرق إلى مضمون القرار 1422، وظروف اعتماده (أولا)، وتوضيح مدى نعارضه مع نظام المحكمة الجنائية الدولة (ثانيا).

أولا: مضمون القرار 1422 وظروف اعتماده.

عقد مجلس الأمن الجلسة رقم 4572 بتاريخ 12/07/2002 واعتمد بالإجماع القرار رقم 1422 (2002) الذي تضمن ثلاث فقرات في الديباجة [3] حيث جاء في الفقرة الثامنة من الديباجة بان المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق وجاء في فقراته العامة:

---

[1]- هبوب فوزية، مرجع سابق، ص 187، 188.

[2] - le paragraphe 01 de la résolution 1422 du 12 juillet 2002= Le conseil de Sécurité= « Demande conformément à l'article 16 de statut de Rome, que, s'il survenait une affaire concernant des responsables ou des personnels en activité ou d'anciens responsables ou des personnels d'un Etat contributeur qui n'est pas partie au statut de Rome a raison d'acte ou d'omissions liés à des opérations établies ou autorisées par l'organisation des nations Unis, la cour pénale internationale, pendant une période de 12 mois commencent le 1er juillet, n'engage mi ne même aucune enquête ou aucune poursuite, sauf si le conseil de sécurité en décide autrement».

[3]- هبهوب فوزية، مرجع سابق، ص 192.

1- يطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا ابتدءا من 01 جويلية 2002 عن بدأ أو مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

2- يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 01 أعلاه بالشروط نفسها وذلك في 01 جويلية من كل سنة لمدة 12 شهرا جديدة طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

3- يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ آية إجراءات تتنافى مع الفقرة 01 ومع التزاماتها الدولية.[1]

ارتبطت ظروف اتخاذ مشروع القرار 1422 بتجديد عهدة قوات السلام العاملة في إقليم البوسنة و الهرسك، حيث مباشرة بعد انتهاء مدة بعثة منظمة الأمم المتحدة في هذا الإقليم، وفي تاريخ 30 جوان من العام نفسه تقدم الأمين العام للأمم المتحدة بتقريره عن هذه القوات إلى مجلس الأمن، طالبا منه تمديد مهمتها لمدة ستة أشهر أخرى، واستغلت الولايات المتحدة الفرصة لتمرير مشروع القرار.

فالأسباب والدواعي التي أدت بمجلس الأمن إلى اتخاذ القرار رقم 1422 وربطه بالمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ترجع إلى التهديدات التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية في جوان 2002 ضد أعضاء مجلس الأمن باستعمالها حق الفيتو ضد أي قرار يمدد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك إذا لم توفر الحماية القضائية لقواتها.[2]

[1]- الفقرات 1-2-3 من اللائحة 1422 المعتمدة في جلسته 4572 ليوم 2002/07/12 الوثيقة (2002، 1422).
[2]- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العم، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، 2012، ص 161.

حيث صرح سفير الولايات المتحدة في الأمم المتحدة "جون نيقروبونتي" يوم 30 جوان 2002، بمناسبة تمديد عمل قوات حفظ السلام بالبوسنة "**بأن الولايات المتحدة الأمريكية تستعمل بكل أسف حق الفيتو، وذكر بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد ساهمت ولا زالت تساهم في حفظ السلام والأمن في منطقة البلقان وفي مناطق أخرى لكن لا نقبل أن يتعرض أفرادنا لمخاطر إضافية ناتجة لمتابعة سياسية أمام محكمة لا تقبل الولايات المتحدة اختصاصها القضائي على موظفيها. فمع كل مسؤولياتها الشاملة نحن دائما هدف خاص**"[1].

وللإشارة أن القرار 1422 في مشروعه الأول واجه اعتراض كبير من قبل أعضاء مجلس الأمن، غير أن استمرار التهديدات الأمريكية، والتي جرت على إرثها مناقشات غير رسمية ما بين أعضاءه أسفرت في النهاية إلى تبني القرار رقم 1422 الذي أطلق عليه اسم "**التسوية التاريخية**".[2]

ثانيا: مدى تعارض القرار 1422 مع أحكام نظام روما الأساسي

يتناقض القرار 1422 (2002) الصادر عن مجلس الأمن مع أحكام نظام روما الأساسي في عدّة نقاط أهمها:

1- عدم استناد القرار إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فجاءت المادة 16 من النظام الأساسي واضحة واشترطت أن يصدر القرار وفق الفصل السابع من الميثاق، و يجب أن يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدولي حتى يكون تصرفه صحيحا عند وقفه لعمل المحكمة و هذا ما لا نلاحظه في هذا القرار.[3] فرغم أن القرار جاء مستندا إلى المادة 39 من الميثاق أي عندما يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدولي أو وقوع عدوان، إلا أنه لم يحدد أية حالة تعتبر تهديدا للسلم

[1]- Clémence BOUQUEMONT, la cour pénale internationale et les Etats-Unis, éditions l'harmattan, 2003, p 77.

[2]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 289.

[3]- خلوي خالد، مرجع سابق، ص 110

والأمن الدولي، فعدم وجود خرق أو تهديد واضح يجعل قرار مجلس الأمن وفق الفصل السابع لا معنى له.[1]

2- عدم توافق القرار مع نية واضعي المادة 16 من نظام روما الأساسي. فواضعي المادة 16 اتجهت نيتهم إلى تفعيل المادة في حالات استثنائية يخص فيها مجلس الأمن حالات محدّدة[2]، بقرار يمنع المقاضاة أمام المحكمة أو يوقفها، حتى لا تتعارض المتابعة القضائية مع مساعي المجلس في حفظ السلم و الأمن الدولي.[3]

أما القرار 1422 فقد استغل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، لمنع الملاحقة المسبقة لعدد كبير من الأفراد من بينهم الدول غير الأطراف في نظام روما، والمواطنين المشتركين في عمليات تقررها الأمم المتحدة، كما يسعى القرار إلى حماية الموظفين الرسميين الحاليين والسابقين.[4]

3- ومن جهة أخرى فقد أشار مجلس الأمن في البند الثاني من اللائحة رقم 1422(2002) عن اعتزامه بتجديد الطلب طالما كان ذلك ضروريا[5] ، وهذا أمر يتناقض مع المادة 16 التي تتضمن على وجه التحديد فترة إرجاء مدتها 12 شهرا يجوز بعدها لمجلس الأمن تجديد الطلب بموجب الشروط نفسها، وينبغي مجددا أن يتم طلب التأجيل على أساس كل حالة بحالتها[6]، وهذا ما يفيد أن نية المجلس اتجهت إلى تجميد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها ليس فقط لمدة

[1]- إيلال فايزة، مرجع سابق، ص 146
[2]- خلوي خالد، مرجع سابق، ص 114
[3]- راحمي صبرينة، عليك تاكفاريناس، مرجع سابق، ص 58
[4]- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 110
[5]- ينص البند الثاني من اللائحة 1422 (2002) على " يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بنفس الشروط و ذلك في 01 تموز/جويلية من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك ".
[6]-إيلال فايزة، مرجع سابق، ص 145.

12 شهرا بل لفترة غير محددة[1]، و توفير الحصانة الدائمة ضد المحكمة الجنائية الدولية لمواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات أنشأتها أو أجازتها الأمم المتحدة[2].

4- وضع القرار 1422 حدًا لآليات المتابعة ضد الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني، كما يهدر حقوق ضحايا الجرائم الدولية، ويمنعهم من الحصول على الأضرار التي قد تلحق بهم[3]، وكذلك يخالف الأحكام التي تمنع الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص الذين يزاولون مناصب في السلطة وفقا لما تنص عليه المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

5- كما جاء القرار 1422 مخالفا لنص المادة 105 من الميثاق التي أعطت الجمعية العامة حق عقد الاتفاقات المتعلقة بمنح مندوبي وموظفي منظمة الأمم المتحدة الحصانات والامتيازات، ونصت المادة في فقرتها الثانية على منح المندوبين عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفي هذه المنظمة المزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بالمهام المتصلة بالهيئة، كما نصت في فقرتها الثالثة على منح الجمعية العامة سلطة عقد اتفاقات مع أعضاء الأمم المتحدة من أجل منح موظفيها الحصانات اللازمة لتأدية مهامهم.

واستنادا لهذه المادة، فالمرجع الصالح لمنح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو الجمعية العامة التي يتوجب عليها إبرام معاهدة في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية، ويكون مجلس الأمن بمنحه الحصانات والامتيازات للرعايا الأمريكيين قد تعدى على اختصاصات الجمعية العامة، مما يجعل هذا القرار باطلا[5].

---

[1]- راحمي صبرينة، عليك تكفاريناس، مرجع سابق، ص59.
[2]- إيلال فايزة، مرجع سابق، ص 145.
[3]- شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 377.
[4]- إيلال فايزة، مرجع سابق، ص 146.
[5]- إسماعيل عصام نعمة، **"الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"**، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، تأصيل القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص69.

خاتمة:

يجمع معظم فقهاء القانون الدولي الجنائي على أن التوصل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء ليتوج مسيرة عقود من الكفاح من أجل العدالة. حيث يتمثل هدف نظام روما الأساسي في وضع حد لظاهرة من الإفلات من العقاب وتسليط العقوبة المناسبة على مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، خاصة وأن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا، والمتعلقة بجريمة العدوان قدمت فرصة للمضي خطوة أخرى إلى الأمام في تطوير القانون الدولي الجنائي.

ولتقويم دور المحكمة في الردع عن الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان، يتضح لنا أن المحكمة الجنائية الدولية وإن نجحت إلى حد كبير في الردع عن الجرائم المرتكبة في بعض المناطق، إلا أن فعالية هذه المحكمة في مناطق أخرى قد واجهتها قيود و حدود، حيث ينحصر اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة بعد 01 جويلية 2002، والذي دعمته المادة 24 من النظام الأساسي باستبعاد الاختصاص بالأثر الرجعي. فلا اختصاص للمحكمة بمقاضاة أحد عن جرائم سبقت تشكيلها، وقد وضعته الدول الكبرى حتى تضمن عدم مطاردة قادتها أمام هذه المحكمة عن جرائم سابقة عن دخول نظام روما حيز التنفيذ.

أما بالنسبة للاختصاص المكاني، فالمحكمة تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بالنظر في الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

كما قيد نظام روما الاختصاص الشخصي وذلك باقتصاره على متابعة الأشخاص الطبيعيين دون سواهم من الأشخاص المعنوية، وقد وسع في النص على موانع المسؤولية الجنائية.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يعد من الوسائل الأساسية والفعالة في مجال الحماية الدولية للإنسانية، ولقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة ولأول مرة في التاريخ تعريفا للجرائم الدولية التي تشكل أشد الجرائم خطورة في العالم، وقد أصبحت من القواعد الآمرة بموجب القانون الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، إلا أنه لم يتم تحديد دقيق للأركان المكونة لهذه الجرائم، ما يؤدي إلى تفسيرات مختلفة لمضمونها، وهذا لا يتوافق مع مبدأ الشرعية، وبالتالي صعوبة إثبات التهم ضد المجرمين مما يسهل إفلات العديد من المجرمين من العقاب.

وقد تطلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توفر شروط معينة لممارسة المحكمة اختصاصاتها وعليه يتوجب عليها قبل أن تتخذ أي إجراء من إجراءات الدعوى التأكد من توفر الشرط المسبق طبقا للمادة 12 من النظام الأساسي المتمثل في شرط قبول الدولة باختصاص المحكمة، وباعتبار المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية بات من الضروري منحها آليات قانونية قصد تمكينها من مباشرة الدعوى، حيث قام واضعوا النظام الأساسي بإدراج شرطين ينبغي استيفاؤهما لإخطار المحكمة وهما الصلاحيات المشروطة للمدعي العام بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق. وشرط التعاون الذي يعد حيويا لضمان فعالية اختصاص المحكمة، وذلك بمساعدتها على جمع الأدلة و إلقاء القبض على المتهمين وغيرها من الإجراءات التي تساهم في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية للقيام باختصاصاتها. لهذا على الدول الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية، ومن أجل أن تقوم الدولة بذلك يجب أن تكون لديها رغبة حقيقية في التعاون، وهذا مالا يتوفر لدى الدول حينما يتعلق الموضوع بسيادتها.

لا يعتبر اختصاص المحكمة وفق نظام روما الأساسي أصليا و إنما احتياطيا بالنظر إلى الهيئات القضائية الوطنية، فلا ينعقد إلا في حالة عدم رغبة أو حالة عدم قدرة الدولة على ردع و قمع الجرائم الدولية الخطيرة، وهو ما قيد اختصاص المحكمة لصالح الهيئات القضائية الوطنية، كما أن تمسك العديد من الدول بالاختصاص الوطني عادة ما يكون قصد التستر على المجرمين وتمكين مؤوليها من الإفلات من العقاب.

إلا أن أكبر عائق يواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية هي الولايات المتحدة الأمريكية متخفية وراء مجلس الأمن، حاملة بيدها حق الفيتو فهي بذلك تخدم مصالحها بالقانون. إذ نجد تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة يعيق اختصاصها في بعض القضايا، وذلك من خلال إعطائه سلطة تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، فبهذه الصلاحية يمكنه أن يقوم بوقف نشاط المحكمة إلى مدة غير محددة الزمن إذا كانت مصالح إحدى الدول الأعضاء في مجلس الأمن مهددة، وهذا ما بدا جليا حين قام بإصدار القرار 1422 (2002)، الذي منح بمقتضاه حصانة لأفراد بعثة الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الولية خاصة الأمريكيين، والذي اعتبر مناقضا لكل المبادئ الأساسية المقررة في نظام روما الأساسي، وميثاق الأمم المتحدة.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

1- براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن،2008.

2- زياد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009.

3-سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2004.

4- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر، 2009.

5- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

6- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

7- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2007.

8- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2005.

9- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10- محمد شريف بسيوني، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة،2004.

11- ـــــــــــــــ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الاساسي من اصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة، 2001.

12- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007.

13- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزء الأول، الجزائر،2008.

14- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، تيزي وزو، 2013.

15- ـــــــــــــــ، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2013.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أولا: الرسائل الجامعية:

1- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014/2013.

3- شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن الدولي على ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتواره في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، 2012.

ثانيا: المذكرات الجامعية:

1- إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2-بلول جمال، النظام القانوني الدولي لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

3- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003.

4- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5-بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات و الاحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011.

6-بهلولي عماد، بوسماعيل أحمد، مبدأ التكامل بين المحكمة الجزائية الدولية و الجهات القضائية الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7-بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

8- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

9- حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

10- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

11- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
12- دالع جوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012.
13- دروني مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2014.
14- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
15- دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
16- راحمي صبرينة، عليك تاكفاريناس، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
17- زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب " بين الفعلية و الإستثاء الأمريكي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2011.
18- عميروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2010.
19- عيساوي دليلة، علاقة المحكمة الجنائية بالقضاء الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستير في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2013.
20- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

21- محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.

22- مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر ،غزة،2012.

23-هبوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية في ضوء العلاقة القائمة بينه و بين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

III- مجلات :

1- إسماعيل عصام نعمة، "الولايات المتحدة الأمريكية و القضاء الجنائي الدولي"، القانون الدولي الإنساني (آفاق و تحديات) تأصيل القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، (ص ص. 59-70).

2- أوسكار سوليرا، " الاختصاص التكميلي و القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الصليب الأحمر الدولي،2002/03/31، مختارات 2002، و عن الموقع الرسمي للصليب الأحمر الدولي:**www.icrc.org/ara**(ص ص 164- 183).

3- بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها،موقف الولايات المتحدة الأمريكية و اسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، (ص ص. 111- 182).

4- حساني خالد، " مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 20، العدد 2، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، (ص ص. 7-38).

5- دمان ذبيح عماد، " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و كيفية تحريك الدعوى أمامها"، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة،(ص ص. 384-356).

6- سعد ثقل العجمي،" مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1497)"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة و العشرون، العدد 4، 2005، (ص ص. 15-67).

7- عبد المجيد زعلاني، " نظرة على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، الجزء 39- رقم 02، 2002،(ص ص. 91-105).

8- عماري طاهر الدين، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، 2009، (ص ص. 79-132).

9- عبد القادر العربي شحط، "مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني"، حوليات كلية الحقوق، العدد الثالث، جامعة وهران،2011، (ص ص.03-67).

10- لؤي محمد حسن النايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، (ص ص. 527-550).

11- ماري كلود روبرج، " المحكمة الجنائية الدولية الجديدة"، تقييم أولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، 1998، (ص ص. 660- 666).

12- محمد الحسن القاسمي، " المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، 10 سنوات من التعايش أو من التصادم"، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 57، 2014،(ص ص. 49- 102).

13- محمد علوان، " "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن و القانون، دبي، العدد الأول، كانون الثاني، 2002، (ص ص. 238، 261).

14- مصطفى عماد محمد، " علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن و آليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا"، مجلة مركز دراسات الكوفة: مجلة فصيلة محكمة، العدد 37، 2005، (ص ص. 187، 228).

IV- الوثائق:

1- ميثاق الأمم المتحدة الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 1945/06/26، دخل حيز النفاذ في 1945/10/24، انضمت إليه الجزائر في 1962/10/08.

2- اتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948. و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63/336 المؤرخ في 1963/09/11، جريدة رسمية عدد 66، صادرة بتاريخ 1963/09/14.

3- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع بتاريخ 1998/07/17 ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.(اكتفت الجزائر بالتوقيع عليه).

5- قرار مجلس الأمن 1422(2002) الصادر في 12 جويلية 2002.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- Ouvrage:

1- Cherif Bassiouni, Introduction au droit pénal international, Edition bruylant, Bruxelles, 2002.

2- Clémence Bouquement, La cour pénale internationale et les Etat Unis, Edition L'Harmattan, France, 2005.

- Article:

1- Blaise Noemis, " Les interaction entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité: justice versus politique?" Revue internationale de droit pénale, vol.82, 2011, pp.420-444.

2- Bruce Broomall, (la cour pénal internationale: Direction pour l'adoption des lois nationales d'adaptation) une CPI ratification et législation nationale d'application, nouvelle études pénale publié par l'association internationale de droit pénale, vol.13, édition Eves, pp.74-134.

3- Gabrielle Della Morte," Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale: observation critique", Revue internationale de droit pénale, vol.73, 2002, pp. 23-57.

4- Roberge Marie.Claude, " Compétence des tribunaux ADHOC pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda, concernant les crimes contres l'humanité et crime de génocide", Revue internationale de la croix rouge, N°828, Décembre 1994,pp.707-716.

5- Yves Daoudal, La Cour pénale internationale, Conférence donnée à l'université- Solidarité, à Saint-Jacques de Compostelle, 2002, pp. 1-14.

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول:

حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بحكم تنظيمها

المبحث الأول: الحدود الواردة على الاختصاص الشكلي و النوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 05

المطلب الأول: حدود امتداد الاختصاص الشكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 05

الفرع الأول: الاختصاص الزمني المحدود للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 06

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني المحدود للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 08

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي الحدود للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 09

أولا: استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة على حساب المسؤولية الجنائية للفرد ...11

ثانيا: توسع مجال النص على موانع المسؤولية الجنائية 11

المطلب الثاني: حدود الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 12

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية .13

أولا: التحديد الحصري للجماعات المشمولة بالحماية.....14

ثانيا: التحديد التحصري للأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية.....15

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية...16

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الحرب.....17

أولا: عدم إدراج استعمال بعض الأسلحة الخطيرة في تعداد جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.....18
ثانيا: القيود المتعلقة بالاختصاص النوعي في حالة النزاعات المسلح الداخلية 19
ثالثا: جواز تعليق المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب لمدة 7 سنوات.....21
الفرع الرابع: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان.....22
أولا: إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجريمة العدوان 22
ثانيا: إجراءات وضع تعريف لجريمة العدوان.....23
ثالثا: التزام المحكمة الجنائية الدولية بقرار مجلس الأمن المتعلق بوصف جريمة العدوان.....23
المبحث الثاني: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها 24
المطلب الأول: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها.....24
الفرع الأول: شرط قبول الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية 25
الفرع الثاني: شرط حلول المحكمة الجنائية الدولية محل الهيئات القضائية الوطنية....29
المطلب الثاني: الشروط اللاحقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها 32
الفرع الأول: الصلاحيات المشروطة للمدعي العام في إخطار المحكمة الجنائية الدولية 33
الفرع الثاني: شرط تعاون الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية.....36
أولا: التعاون مع المحكمة قبل نظرها في الدعوى.....37
ثانيا: التعاون مع المحكمة عند نظرها في الدعوى.....38
ثالثا: التعاون في تنفيذ الأحكام.....40

الفصل الثاني:

حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحكم سيادة الدول ودواعي حفظ السلم والأمن الدولي

المبحث الثاني: خضوع المحكمة الجنائية الدولية لإرادة الدول 43

المطلب الأول: مبررات مبدأ التكامل.....44

الفرع الأول: ضمان احترام سيادة الدول 44

الفرع الثاني: ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين 47

المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص التكميلي.....49

الفرع الأول: إثبات عدم القدرة وأثرها على تطبيق مبدأ التكامل.....49

الفرع الثاني: إثبات عدم الرغبة وأثرها على تطبيق مبدأ التكامل 51

المبحث الثاني: تأثر المحكمة الجنائية الدولية بسلطة مجلس الأمن بتأجيل إجراءاتها..... 52

المطلب الأول: آليات الحد من سلطة التحقيق و المقاضاة.....53

الفرع الأول: الشروط الواجب استفاؤها في قرار التأجيل.....54

أولا: أن يكون قرار مجلس الأمن بطلب التأجيل واضحا و صريحا 54

ثانيا: شرط اتخاذ مجلس الأمن الدولي قرار وقف أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.....55

ثالثا: شرط أن يتم تبني القرار المتضمن طلب التأجيل وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة 57

رابعا: تحديد مدّة التأجيل باثني عشر شهرا 57

الفرع الثاني: القيود التي تفرضها المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 59

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة 61

الفرع الأول: النتائج السلبية لإرجاء التحقيق و المقاضاة على نشاط المحكمة الجنائية الدولية 62

الفرع الثاني: أهم قرارات مجلس الأمن في وقف نشاط المحكمة الجنائية الدولية 64

أولا: مضمون القرار 1422 و ظروف اعتماده.....64

ثانيا: مدى تعارض القرار 1422 مع أحكام نظام روما الأساسي 66

خاتمة 69

قائمة المصادر والمراجع..... 72

الفهرس..... 80